

الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي (قراءة تحليلية في القانون رقم (06 لسنة 1959م)

د. مسعود محمد خليفة شلندي
كلية القانون - جامعة الزاوية

قال تعالى:

.. وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا..
.. سورة النساء؛ الآية: (07) ..

ملخص البحث:

تتضمن هذه القراءة التحليلية لموضوع حماية حق النساء في الإرث معالجة إشكالية بالغة الأهمية تتمثل في ماهية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الليبي لأداء هذا الحق في التركة؟. ومن ثم هل ضمن حصول المرأة على نصيبها من الميراث؟.

إذ أن المشرع لم يكتف بالتنظيم المحكم للتركة في القانون المدني وما يتوجبه فض المنازعات حولها في قانون المرافعات، بل جرم الامتناع عن أدائها في قواعد خاصة بموجب القانون رقم (06 / 1959م)، وهي تأتي مكملة للقواعد العامة في قانون العقوبات، بحيث يصبح الالتجاء إليه أيسر في صورة مطالبة المرأة لأداء نصيبها في الميراث.

وقد تمت معالجة موضوع البحث في مطلبين، تناولنا في الأول: اركان جريمة الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث، وذهبنا في الثاني إلى تحديد الأثر الاجرائي والجزائيين المدني والجنائي للامتناع عن أداء حق النساء في الإرث.

الكلمات المفتاحية للبحث:

(الميراث، التركة، اركان الميراث، الحماية الجنائية) ..

مختصرات للقوانين:

إقانون العقوبات الليبي (ع.ل)، قانون الإجراءات الجنائية الليبي (إ.ج.ل)، القانون المدني الليبي (ق.م.ل)، قانون المرافعات المدني الليبي (م.م.ل).

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه الكريم على لسان نبيه الأمين، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ المبعوث هدىً ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً ...

لاشك أنه مما استأثر به الإنسان في مجال الحقوق العينية الحق في الملكية، ولهذا الحق ارتباط وثيق بالمال على صعيد حياة الفرد، كما أنه يكتسي مكانة قيمة وهامة ومقدسة في المجتمع الليبي، وهذا ما يترجم سعي الإنسان وراء التملك والاستئثار به بشكل يضل دائم الوجود، وبالمحصلة يبقى ما يُملكه الإنسان مجرد وديعة في يده إلى أجل غير معلوم، إذ ينتهي بموته وخروجه من الحياة الدنيا، مخلفاً وراءه ما جمعه في صورة "إرث" يؤول إلى مستحقيه من الورثة الذين يدلون إليه بصلة قرابة أو زوجية أو ولاء⁽¹⁾.

وفي العموم فإن التركة والمواريث هي مشترك إنساني يثير حساسية بشكل جلي في كل المجتمعات، وفي المجتمع الإسلامي من فضل الله عز وجل أنه هو من تولى ﷺ قسمتها وبيانها بنفسه من فوق عرشه، في آيات محكمات مفصلات، معلومات من سورة النساء، قسم الله تعالى فيها الفرائض بأهلها وأنصبتها وشروطها بين المستحقين من الورثة⁽²⁾، فلما نزلت هذه الأحكام في المواريث قام النبي ﷺ، فخطب الناس، وقال ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁽³⁾.

قال تعالى في محكم التنزيل ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ (الآية 07، مجلة العلوم القانونية والشرعية 75 العدد السادس عشر يونيه 2020م

من سورة النساء)، وهذا التأكيد {نصيباً مفروضاً} من عند الله؛ بحيث لا يجوز لأحد من البشر أن يغير أو يبذل أو يحرف في هذا الحق متى ثَبَّتَ⁽⁴⁾.

وكما أن في هذا التولي والتحديد الرباني لبيان الأنصبة في حق الإرث دلالة واضحة لأهمية الفرائض ومكانتها في الإسلام، وأنها من حدود الله تعالى التي لا يجوز التساهل بها، أو تعديلها، أو الإخلال بها، أي تحظى بحماية خاصة تمثلت في تجريم الشريعة لكل اعتداء يقع عليها⁽⁵⁾، ولذا قال تعالى معقباً على آيات الفرائض في الآيتين: (13، 14) من سورة النساء .. ﴿تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله نُدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يُدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾.

والمال هو عصبُ الحياة، وعن طريقه يستأثر البشر بالعيش الكريم فوق الأرض وهو وجه من وجوه الزينة الدنيوية، إذ يبذل الفرد كل الجهد للحصول عليه واكتنازه، بما في ذلك أن ينفق طلباً له شيء من صحته، ولعل الدافع في ذلك هو تأكده من رجوع تلك الأموال وما يبقى منها بعد موته إلى أولاده وأقربائه، الذين يعتبرون امتداداً لوجوده، ولولا هذا الدافع لما اكتسب الإنسان فوق حاجته من الأموال، ولا حاول كل فرد أن ينفق جميع ما لديه ويعمل بقدر حاجته في هذه الدنيا⁽⁶⁾. "قال مال محك الرجال وشقيق الروح، فيه إغراء وإغواء يصعب معه على ضعيف الدين النصف وإعطاء كل ذي حق حقه"⁽⁷⁾.

وبما أن أموال التركة تدخل فيه بمعنى المال بصورة عامة وهي من الحقوق الثابتة فقد حمتها الشريعة الإسلامية من خلال تحريمها لكل اعتداء يقع عليها⁽⁸⁾، والاستيلاء على أموال التركة يزرع بذرة الحقد والكراهية لأن كل إنسان يعيش على كره لمن أخذ منه شيء بغير رضاه، وهي سبب في قطيعة الرحم بين الأقارب⁽⁹⁾.

لذلك جرت التشريعات الوضعية على حماية الحقوق في التركة، ومن بينها التشريع الليبي الذي قرر للمحافظة على عناصر التركة حماية جنائية للحد من منع النساء من نصيبهن من الميراث، وذلك لضمان استمرارية نماء روح العلاقة بين أفراد مجلة العلوم القانونية والشرعية 76 العدد السادس عشر يونيه 2020م

الأسرة فحتى ولو انعدمت أخلاقياً أبقى عليها المشرع كالتزام قانوني بين أفراد الأسرة والخروج عنه يرتب المسألة الجنائية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع للبحث والكتابة فيه والتي تتم مني على سابق تفكير واطلاع من جانبين : الأول : نصرة ما قرره الله ﷻ من حقوق وأحكام في الميراث في شأن المواريث وإبطال مخالفتها، والثاني: ما تتعرض له كثيراً من النساء من هضم لحقوقهن بمنع حقهن في الميراث، وإيثار للذكور عليهن، والتنزع بالأعدار والحجج الواهية، والتي هي قائمة على التمييز والظلم، واتباع العادات القبلية الجاهلية، بما تحمله من نظرة دونية للمرأة، حيث يعيب المجتمع على المرأة مطالبتها بنصيبها بالميراث، تحت مبرر انتقال ملكية العائلة إلى الغير.

ومن ثم ألفت انتباه الجهات الرسمية والمدنية المختصة للقيمة القانونية للقانون رقم (06) لسنة (1959م) بشأن حماية حق النساء في الإرث، والعمل على تطويره ووضع آليات عملية لنقله إلى مرحلة التطبيق الفعلي، والذي يقضي على ظاهرة نقشي الظلم للنساء وجهلن بما لهن من حقوق وكيفية المطالبة بها، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله ﷻ والعمل بأحكام الجاهلية، والجور وأكل أموال الناس بالباطل، وتحكيم شريعة الغاب، قال تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يفتنون ﴾ (الآية 50، سورة المائدة).

أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا لتجريم منع حق النساء في الإرث في القانون الجنائي الليبي، في الجانب العلمي إلى الإجابة عن الإشكالية التي نطرحها، ومن ثم بيان صلاحية القانون رقم (06) لسنة (1959م) ومدى نجاعته في مكافحة هذا النوع من الإجرام الذي يفصم عرى المودة والمحبة بين الأقارب وذوي الأرحام، والمحافظة على أموال وحقوق الورثة، وأما الجانب العملي؛ فهذه الدراسة تأتي كمحاولة لتسليط الضوء

على استفحال هذه الظاهرة في واقع المجتمع الليبي والإسلامي بصفة عامة وحماية حقوق ضحايا هذه الجريمة.

وضمن هذا الإطار تبرز الأهمية التحسيسية بما يُستشفع من دور للمجتمع وخاصة المؤسسات المدنية في توفير الوسائل اللازمة لوصول المرأة إلى حقها في الإرث من خلال تقديم الخدمات والاستشارات والرؤية القانونية، وممارسة الضغط على الجهات الرسمية المختصة لدعم المرأة في هذا المجال.

مبررات اختيار الموضوع:

تتطلب من أن الحق "مصلحة مادية يحميها القانون"⁽¹⁰⁾، ومن خطورة التعدي على حق النساء في الميراث، وما يتركه من أثر جد خطير في العلاقات الاجتماعية، وكذلك نشر الثقافة القانونية، وتوسيع المراجع العلمية حول موضوع البحث، وبالتالي يأتي مبرر كثرة النزاعات والدعاوي أمام القضاء من ضمن تداعياته لتلمس مسالك إجرائية حديثة تيسر المطالبة بهذا الحق وتضمنه.

مصطلحات البحث:

في شرع الله ﷻ الذي بلغه رسول الله ﷺ نُظمت الموارِيث كوسيلة لنقل الملكية بشكل بديع تفصيلي لتصفى نظاماً مالياً يتميز بالحكمة والعدل، ويتقرر بموجبه للإنسان ذكراً كان أم أنثى ما له مما تركه مورثه من أموال وحقوق، وكيفية تصفية التركة والموارِيث من حيث مركز الوارث، أو نسبة الحصص لكل وارث، وما هي أهلية الوارث وموانع الميراث، وتحديد الوصية وحالات الحجب من الإرث.

وبالنظر لأهمية هذا النظام الإسلامي المالي المتميز وخروج بعض المصطلحات فيه عن نطاق البحث، يحسن بنا التوضيح لها وللمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث وذلك بضبطها كالتالي:

الميراث: في اللغة مصدر لفعل ورث، يرث، ارثا وميراثا، ويعني الميراث انتقال الشيء القيم أو المال من شخص لآخر، وأما الميراث في الاصطلاح الفقهي ؛ فهو

لفظ يفيد ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، فيقال : ورثت فلانا مالاً، ما أرثه ورثاً⁽¹¹⁾، وهو علم يتعلق بانتقال الأموال بما بعد موت الإنسان يُعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية ونصيب كل وارث من الإرث⁽¹²⁾.

والتركة: هي الركن الأهم في الميراث والتي عبر عنها القانون الليبي رقم (06 لسنة 1959م) بـ"الإرث"، حيث عنوانه بالقول: "حماية حق النساء في الإرث". فالتركة هي موضوع الميراث، وتمثل التركة مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق ذات قيمة مالية على اختلاف أنواعها، بعد سداد الديون المتعلقة بذمة المورث⁽¹³⁾.

ولغة التركة تشتق من الترك وهو التتحية من يتحى، وفي اصطلاح الفقهاء الشرعيين؛ فلها معنى عام يعني ما ترك الميت من مال كاف ملكاً له، وفي معناها الخاص تعني ذلك المال أو الحق المالي الخالص بعد سداد ما عليه من الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا، وما ينفق عليه لتجهيزه وتكفينه بالقدر المشروع⁽¹⁴⁾.

وأركان الميراث، والركن في اللغة هو الجانب الأقوى، واصطلاحاً هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته، وفي جملتها هي : المورث، والوارث، والموروث، وأسباب الإرث هي : الزوجية، والقرباة، والولاء⁽¹⁵⁾.

وشرع الله ﷻ وفر حماية للحق المحتمل في الإرث، لما قد يلجأ إليه بعض الأشخاص - لأسباب مختلفة- إلى التحايل على شرع الله في نظام الموارث، فوجد في الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية تسن بموجبها هناك تحسب شرعي وقانوني للحد من الأضرار التي قد تلحق بالورثة بهدف الموازنة بين المصالح، فقيد الوصية والتصرف في مرض الموت، والبيع لوارث متى اقترنت بقرائن تثبت نية التحايل على الحق في الإرث⁽¹⁶⁾.

ولم يكتف المشرع الليبي من بسط حماية الحق في الإرث من ناحية الشريعة الإسلامية في العموم فقط، وإنما ذهب إلى توفير حماية للحق في الإرث بالنسبة للإناث فقرر حماية لحقهن في الإرث من اعتداء الذكور حيث رصد عقوبات جنائية

ومدنية بموجب المادة (05) من القانون رقم (06 لسنة 1959م) تتمثل في العقاب بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث⁽¹⁷⁾.

والحماية الجنائية؛ هنا تعني حماية وقائية تمنع الآخرين⁽¹⁸⁾ من الناس أو الشركاء في التركة وخاصة الذكور من محاولة منع حق النساء في الإرث، لأن "معضلة المرأة اللببية تكمن في المنظومة القيمية والثقافية المجتمعية، والفتاوي الدينية المعبرة عن تفسير صاحبها للنص الديني القابل للتأول"⁽¹⁹⁾، وبالتالي فإن حق النساء في الإرث يعد التزاماً قانونياً وأخلاقياً بين الورثة، والخروج عن هذا الالتزام يترتب عليه الملاحقة الجنائية عندما جرم المشرع مجرد الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الإرث، كما نصت المادة (02) من القانون رقم (06 لسنة 1959م)، وذلك باعتباره حق من الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة (14) من قانون العقوبات الليبي⁽²⁰⁾.

إشكالية البحث:

يمكن دراسة جوانب هذا الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الليبي لحق النساء في الإرث؟ ومن ثم هل سهل حصول المرأة على حقها في الميراث؟ وإلى أي مدى تفرض معالجة هذه الإشكالية ضرورة الإسراع في سن وتعديل القوانين السارية، بحيث تضمن هذه القوانين حماية المرأة من العنف الاقتصادي الممارس عليها، في صورة منع حقها في الإرث؟.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة نصوص القانون الليبي المتعلق بجزئية موضوع البحث ومقارنتها بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ذات العلاقة، ومن ثم استنباط أركان جريمة منع النساء لحقهن في الإرث، وبيان إجراءات الملاحقة الجنائية، وتبسيط الضوء على

العقوبات التي أقرها القانون الليبي لهذه الجريمة، وذلك بما يضمن أنني في إجراءات البحث اتبعت فيها تتبع الجزئيات المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة في مظانها.

الإطار النظري لموضوع البحث:

لقد ارتئينا التقسيم الثنائي لموضوع البحث، وذلك من خلال معالجته في مطلبين، نخصص (المطلب الأول): (لإركان جريمة الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث)، ونعرض في (المطلب الثاني): (للأثر الاجرائي والجزائي للامتناع عن أداء حق النساء في الإرث)، وقد ختمنا لهذا الموضوع بعرض موجز مع تقديم أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال ما وفقنا الله ﷻ، واستهدينا به من دراسات سابقة.

المطلب الأول- اركان جريمة الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث:

يعد مجرد منع النساء من حقهن في الإرث في القانون الليبي ومن ثم الاستيلاء على أموال التركة جريمة عمدية، ومن الجرائم التي تقع على الحق في المال. فترتكب هذه الجريمة إما في صورة اعتداء قانوني بحث على حق الملكية بالمنع أصلاً. أي بعدم التمكين وعرقلة الوصول إلى هذا الحق، أو في صورة اعتداء مادي على الأموال يهدد كيان المال المعتدى عليه⁽²¹⁾.

فالمشروع نص صراحة بعد الاعتراف بالأنصبة في الحق في الإرث للنساء وفق الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة (01) من القانون رقم (1959/06م)، والمعززة بالمادة (14-ع.ل) التي نصت بأن أحكام قانون العقوبات: "لا تخل بأي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء". ومن ثم قرر في خطوة استباقية بالنص صراحة في المادة (01/02) من القانون رقم (1959/06م) على أنه: "لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث".

فمجرد الامتناع طبقاً للقانون رقم (1959/06م) مجرم وإن كان بنص تكميلي، وهذا يُعطي القيمة القانونية لموضوعه باعتبار أن المشروع جعله لأهمية موضوعه من الجرائم الموصوفة التي وجب التنصيص عليها في قانون خاص كهذا⁽²²⁾، وجريمة مجلة العلوم القانونية والشرعية

الامتناع هذه يمكن التعرف عليها بتحليل محتواها، وذلك بإبراز ما تتشكل به من المعطيات والتي الراجح فيها فقهاً عنصرين⁽²³⁾، وهما: الأفعال التي تشكل الركن المادي (فرع أول)، وماهية العلم والنية، أي القصد العمدي الذي يشكل الركن المعنوي (فرع ثان).

الفرع الأول - الركن المادي لجريمة الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث:

العنصر مفهوم داخلي، وهو ما ينطبق على الركن المادي، لكونه يوجد داخل الجريمة، ومكونها الأساسي، فمن خلاله يمكن التعرف على طبيعة الفعل المجرم، وعلى أحكام اقتراه⁽²⁴⁾، وطبيعة الامتناع الذي تقوم به هذه الجريمة سلبية وليست إيجابية لعدم تظاهرها في الواقع بشكل معين أو حالة تجسمها، وإن كان القانون رقم (1959/06م) في المادة (02-02) ف.02) وضح المقصود بالامتناع لقيام هذه الجريمة، والمشرع كأصل بنص المادة (02/57-ع.ل) فإنه: يطبق على الممتنع أحكام الفاعل بشروط⁽²⁵⁾، والركن المادي لجريمة الامتناع عن الأداء لحق النساء في الإرث، يتمثل في السلوك الإجرامي (فقرة أولى)، ومحل ذلك الامتناع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى - السلوك الإجرامي الذي يقوم به الامتناع:

لا جريمة دون فعل، والفعل سلوك فإذا تجسم في حركة عضوية وصف بالإيجابي، وإذا لم يلتزم بمظهر خارجي محسوس وصف بالسلب⁽²⁶⁾، والامتناع عن الأداء للنصيب من الميراث، بمفهوم المخالفة: أي يُعطي، وفحواه أن يُمكن صاحب الحق من حقه، والامتناع قد يكون مجرد تقاعس أو تسويف، وأحياناً صورته أدبية. فيُخَيَّر المُمْتَنِع المرأة صاحبة النصيب بين أخذه أم تركه، وتحت وطأة الخجل وتقدير العواقب الاجتماعية وصلة الرحم يتم التنازل، وفي النفس شيء رافض لهذا النوع من العضل للنساء لحقهن في الإرث⁽²⁷⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم (1959/06م) نجد أنه قد بين القصد من الامتناع الذي (لا يجوز) في المادة (02/02)، فحدد السلوكيات التي يقوم بها الامتناع المجرم بقولها هو: "عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو مجلة العلوم القانونية والشرعية 82 العدد السادس عشر يونيه 2020م

تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه...".

وهذا النص الآنفة حقيقة...!.. هو لم يُعرف الامتناع، فقط بين عناصره وهي بين أمرين: (الأول) الامتناع في صورته السلبية، (والثاني) الامتناع في صورته الإيجابية. أولاً - الامتناع في صورته السلبية:

لفظة (الامتناع) توّشر بأن حق المرأة في الإرث ثابت لا مُنازعة فيه، فالشركاء في التركة الذين تخيروا الامتناع يقرون بالحق في الارث ابتداءً أو أوجبه عليهم حكم نهائي، ولكنهم امتنعوا عن التسليم⁽²⁸⁾. وهذا الامتناع الذي (لا يجوز) هو وسيلة الجاني إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها، وهو امتناع عن عمل يأمر به القانون⁽²⁹⁾، أي أن (عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث)؛ هو الذي يُعد سلوكاً إجرامياً تقوم به مسؤولية المُمتنع جنائياً⁽³⁰⁾.

فأداء (نصيب المرأة) هو السلوك الذي أمر القانون بإتيانه بدلالة (لا يجوز الامتناع عن أداء ما تسحقه المرأة)؛ وهي العبارة التي وردت في المادة (01/02) من القانون رقم (1959/06م)، وعدم الإتيان أو عدم التسليم يمثل السلوك المُجرم لقيام هذه الجريمة⁽³¹⁾، وهذا النوع من التجريم يأتي من باب التوقي ووهد لإشكال قانوني واجتماعي في بداياته، ويُعالج الشروع في الاستيلاء على الأموال قبل حدوثه ويفرض "الأداء الإيجابي"⁽³²⁾.

وهذا يرتب أن المشرع لم يتطلب الاستيلاء المادي (الغصب) لتجريم الامتناع في المادة (02)، وإنما أوقف السلوك المجرم على مجرد (عدم التسليم لنصيب المرأة) بدون مؤيد واقعي أو منطقي، سواء بإعلان الرفض صراحة أم ضمناً، أو بالتهرب في أي صورة كانت من توزيع التركة بين مستحقيها وفقاً للشرعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها. المادة (879-ق.م.ل)، ومنها الإبقاء على حالة الشيوع في الإرث دون اتفاق يضمن توزيع العائد وتسلمه⁽³³⁾.

والسؤال، هل الامتناع عن الأداء لحق النساء في الإرث، يتحقق ابتداءً؟ أم هو أثر لمطالبة المرأة؟. الثابت، إن هذا التجريم للامتناع فرضته الضرورة الاجتماعية، والنظرة النمطية السائدة للمرأة، والتي تقف سداً يمنع استلام المرأة لأي حق.

فالعادات والتقاليد ترفض ذلك بما تحمله من نظرة دونية للمرأة وعدّها تابعاً للرجل وأقل مرتبة⁽³⁴⁾، فالمجتمع يعيب على المرأة المطالبة أصلاً، وحقيقة أخرى هي أن الطمع الذكوري يكمن وراء ذلك كله⁽³⁵⁾ مما يوجب تحقق الجريمة بثبوت الامتناع فهو مظهر خارجي وإرادة الجاني، وإن "كان يصعب إثبات قيام علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة"⁽³⁶⁾.

وحول تحقق الامتناع ابتداءً أم يُبنى على مطالبة. فإن ما يُفهم هو ربط المشرع تحقق الامتناع بالمطالبة التي تتقدم بها المرأة إلى المحكمة على يد محضر لإصدار أمر (الحكم) بالأداء. المادة (778- م.م.ل)، فالمشرع أفترض أن هناك واضح يد على التركة وقد يمتنع عن التسليم، وهو الواقع والا إذا انتفى الحائز المُفترض، فلا ممتنع عن التسليم، وقد يُنازع كما نصت المادة (03) من القانون رقم (1959/06م).
ثانياً - الامتناع في صورته الإيجابية:

الامتناع في صورته الإيجابية يتجاوز موقف (عدم التسليم) إلى أفعال يقوم بها واضح اليد على التركة تعزز امتناعه السلبي، بقصد حرمان الورثة الإناث من التمتع بما يستحقونه من نصيب من الميراث، وهذا النوع من الامتناع صورته كسلوك إجرامي يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة الجرمية المعاقب عليها قانوناً⁽³⁷⁾.

وقد مثلت لهذا الامتناع الإيجابي المادة (02/02) من القانون رقم (1959/06م) بصيغة (أو) للتعداد بقولها: "...أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه..."⁽³⁸⁾.

كل ذلك إذا تحقق شرط الاستحقاق للإرث، والكلام عائد على أن هذه الأفعال كلها أو في بعض منها، تُتخذ في مواجهة المرأة صاحبة النصيب في الإرث دون أن يتعداها إلى ورثتها ما لم يكونوا إناثاً كذلك، لأن هذا القانون خاص بحمي حق النساء في الإرث؛ وهو الظاهر من النص والذي لا يوجد ما يمنع إعماله لمصلحة جميع ممن يدلون إلى المرأة في حق الإرث⁽³⁹⁾.

وجملة ما أورده المادة آفة الذكر. هي أفعال مادية تلتئم بها الطبيعة الإيجابية للجريمة بسلوك، إذ يتمثل في عمل أو أكثر يتجسم بشكل إرادي في أرض الواقع، فيترتب أثره الخارجي المحسوس والمشاهد⁽⁴⁰⁾، وقد جاءت الأفعال في النص على سبيل المثال لا الحصر، لأن حرمان صاحب الحق من حقه وقائع تتعدد ولا حصر لها، فكل منع وبأي وسيلة⁽⁴¹⁾ لمباشرة المرأة لحقوق المالك على ملكه، يعد جريمة يُعاقب عليها الفاعل⁽⁴²⁾، متى ثبت استحقاق المرأة له سواء بالإقرار، أو صدر به حكم نهائي من جهة مختصة⁽⁴³⁾.

وهذا التعميم بلفظة "جهة مختصة" يدخل فيه حتى الجهات غير القضائية والتي لها اختصاص فض المنازعات التي تثور حول التركات في الدولة الليبية، وبما في ذلك لجان الصلح ومجالسه والمحكمين بشرط اعتمادها من الجهات التي يؤول إليها ذلك الاعتماد لتتطبق كلمة نهائي على أعمالها، والتي ترادف انتفاء التعقيب (الطعن) على الحكم حتى يعد انتهائي⁽⁴⁴⁾.

الفقرة الثانية - محل الامتناع وما يشترط له:

حتى يُشكل الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة جريمة يعاقب عليها طبقاً للقانون رقم (1959/06م)⁽⁴⁵⁾، فلا بد أن ينصب الامتناع كسلوك مجرم في صورتيه: السلبية، والإيجابية على نصيب المرأة من الميراث، فهو المحل المعتبر له باعتباره حق فرضه الله ﷻ بنصوص قرآنية قطعية ومفصلة تفصيلاً دقيقاً، وقال الله ﷻ عنها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} ⁽⁴⁶⁾.

فإنه ﷺ هو من تولى قسمة التركة بين المستحقين، فلا يجوز بذلك لأي شخص التغيير في أحكام الميراث أو التحايل عليها، ومن باب أولى تجريم الامتناع عن أدائها⁽⁴⁷⁾. وللإيضاح نحرر محل الامتناع (أولاً)، ومن ثم ما يشترط له (ثانياً).

أولاً - تحرير محل الامتناع:

هذه الجريمة تقوم عند رفض تسليم واضع اليد على التركة النصيب الذي تستحقه المرأة من الميراث الذي آل إليها، فعدم التسليم؛ أو القيام بأفعال مادية تحرم المرأة من الاستلام ومباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه هو محل التجريم، والنصيب في الميراث هي العناصر المستحقة للوارث من تركة مورثه⁽⁴⁸⁾، والذي يتمثل في الأموال والحقوق التي آلت إليه بسبب من أسباب الإرث كالزوجية أو القرابة أو الولاء، دون توقف عن إيجاب أو قبول ولا التزام أو تصرف ناقل للملكية ممن انتقلت إليه بحق الإرث⁽⁴⁹⁾.

فغاية المشرع الجنائي هي حماية حق الملكية لذاته، وهي الصفة التي يجب أن يتصف بها محل الجريمة التي تجعل منه صالحاً لأن يقع عليه فعلاً. فعل عدم التسليم والأفعال المادية المانعة من الاستحواذ ومباشرة حقوق الملكية الأخرى للمرأة على نصيبها من الميراث، وحق الملكية بالطبع يمكن أن يكون أشياء وأموال أو حقوق تتعلق بها⁽⁵⁰⁾.

والأموال يُقصد بها العقارات والمنقولات التي يتركها الميت وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته⁽⁵¹⁾. المواد (82 - 85 - ق.م.ل)، فهي كل شيء قابل للتملك والحيازة المادية والمعنوية أو ما ينتفع به انتفاعاً مشروعاً⁽⁵²⁾، ويكون داخلياً في دائرة التعامل وليس خارجاً عنها سواء بطبيعته أو بحكم القانون⁽⁵³⁾. المادة (02/81 - ق.م.ل)، فهذه كلها يصح أن تكون محلاً لجريمة "الامتناع" بموجب المادة (02) من القانون رقم (1959/06م).

والحقوق المالية تشتمل⁽⁵⁴⁾ على حق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية، وما يتفرع عنه من حقوق، كحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكن، وحق مجلة العلوم القانونية والشرعية 86 العدد السادس عشر يونيه 2020م

الارتفاق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار مثل حق المرور في أرض الغير، وحق المظل على ملك الجار⁽⁵⁵⁾، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار كما نصت المادة (83- ق.م.ل).

كما تشتمل عناصر التركة على الحقوق العينية والتبعية "التي لها تعلق بأعيان الأموال قبل وفاة المدين ويطلق عليها في القانون الديون الممتازة أو الموثقة"⁽⁵⁶⁾ وهي تتبع حق الدائنية لضمانه⁽⁵⁷⁾ مثل حق الرهن بأنواعه، وحق التخصيص الذي يكون بموجب أمر من القضاء كضمان للدائن الذي يكون بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، دون أن ننسى حق الامتياز الذي يتقرر على أموال المدين جميعاً أو بالتعيين مراعاة لصفة خاصة تقوم في الدين ويعتبر ديناً ممتازاً، ويستوفى بالأولوية في الأحوال العادية⁽⁵⁸⁾.

ثانيا - ما يشترط في محل الامتاع:

بحسب ما يوجبه القانون المدني الليبي في المادة (879) فإن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة لها، وقد حددت المواد (880 - 918- ق.م.ل) الأحكام الخاصة بتصفية التركة في القانون الليبي والتي تتبنى المشهور من مذهب "الإمام مالك" -رحمه الله-⁽⁵⁹⁾، وعليه يترتب على إتباع أحكام تصفية التركة ثبوت استحقاق المرأة لنصيبها في الميراث على أحد وجهين:

الوجه الأول: الإقرار ابتداء بما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث وعدم منازعتها فيه، والوجه الثاني: أن يكون ثبوت نصيب المرأة في الإرث بصدور حكم انتهائي من جهة مختصة؛ وتستوي أن تكون قضائية أو غيرها طالما كانت مخولة قانوناً في فض المنازعات التي تثور بمناسبة تصفية التركة، كتعيين الوصي أو المصفي أو اختياره طبقاً للأوجه الإجرائية التي أوجبهها المشرع الليبي بنص المادة (880- ق.م.ل).

وبهاتين الحالتين - الإقرار أو صدور حكم نهائي- يتوافر ما يشترطه القانون في نهاية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (1959/06م) محل الدراسة، مجلة العلوم القانونية والشرعية 87 العدد السادس عشر يونيه 2020م

وهما ما يُبنى عليهما التجريم في التشريع الليبي إذا ارتكب الامتناع عن أداء استحقاق المرأة لنصيبها من الميراث⁽⁶⁰⁾.

بخلاف ذلك منازعة واضع اليد على التركة في حق المرأة في الميراث أو في نصيبها فيه، وهذا يرتب بنص المادة الثالثة من القانون رقم (1959/06م) منح مهلة زمنية أمامه قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها في الميراث بموجب طلب على يد محضر أن يحضر إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع، فإذا مضت المدة ولم يمثل أمام المحكمة اعتبر مقراً بحقها في الميراث وبنصيبها فيه، مما يجعله ممتعاً ويدخله هذا الامتناع في موضع المخالفة للقانون رقم (1959/06م) كما نصت المادة الخامسة منه.

والجدير بالذكر أن القانون رقم (1959/06م) في المادة (04) له أثر رجعي يمتد من تاريخ صدوره وحتى: (25/سبتمبر/1951م) وهو تاريخ قيام الدولة الليبية، فكل ميراث استحق لأية امرأة في هذا التاريخ يجب أدائه إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به إذا كان الميراث غير متنازع فيه، أما إذا كان متنازعاً فيه فيسري عليه حكم المادة الثالثة من هذا القانون.

الفرع الثاني - الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث:

الجريمة في المادة الجنائية لا تكتمل إدانة الفاعل لها إلا إذا توافر ركنها (المادي والمعنوي)، فلا يكفي فقط ثبوت الركن المادي للجريمة لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، وهو مقترف لنشاط إجرامي، عن طريق رابطة سببية، بل يتعين كذلك أن يتوافر الركن المعنوي (الأدبي) للجريمة طبقاً للمادتين (62، 63 - ع.ل) "اللتين تقرران مبدأ عاماً... وهو أن المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن العقاب مشروط بوجود الإثم والخطأ الجنائي"⁽⁶¹⁾، بمعنى أن تتوافر بين الفاعل وبين الجريمة رابطة نفسية في صورة الإرادة الأثمة⁽⁶²⁾.

وحقيقة إرادة الإثم المجرم هنا متعمدة⁽⁶³⁾ في جريمة "عدم تسليم النصيب في الإرث" وذلك بعلة العلم بالاعتداء المتمثل في الامتناع، فالممتنع يعلم بالامتناع مجلة العلوم القانونية والشرعية 88 العدد السادس عشر يونيه 2020م

واتجهت إرادته إلى ذلك بإحجامه عن التسليم أو قيامه بأعمال تمنع من ذلك رغم ثبوت هذا الحق في الميراث. المادة (02/ف. 02) من القانون رقم (06 لسنة 1959م)⁽⁶⁴⁾. وبما يعني أن الركن المعنوي "للامتناع" له وجهان: قصد جنائي عام (فقرة أولى)، وآخر خاص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى - القصد الجنائي العام:

القاعدة في القانون الجنائي الليبي أن "الجنایات والجنح" ترتكب عن "قصد عمدي" بنص المادة (01/62-ع.ل⁽⁶⁵⁾)، وهذا الاشتراط هو ضمانة إضافية تُمنح للجنة، إذ أن الجريمة لا يُعاقب مُقْتَرِفُهَا إلا إذا ارتكبت عن قصد عمدي واستثناء يعاقب على الخطأ إذا صرح القانون بذلك، ومعنى ذلك أنه لا موجب للمؤاخذة الجنائية إذا لم يكن الفاعل قاصدا الحط من القاعدة القانونية والمس من مصلحة تحميها⁽⁶⁶⁾. فما هو مفهوم القصد العمدي في الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث (أولاً)، وكيف يُثبت هذا القصد الجنائي (ثانياً)؟.

أولاً - مفهوم القصد العمدي في الامتناع:

القصد هو (النية) ومفهومه في الامتناع الذي يُمكن وصفه بالعام هو: "أن يكون الجاني عالماً بالعناصر المادية المكونة لبنيان الجريمة سواء العامة أو المُفْتَرَضَة ومُريداً تحقيق النتيجة الاجرامية"⁽⁶⁷⁾. فالعلم هو وعاء الإرادة الذي يجمع كل وقائع الجريمة⁽⁶⁸⁾، واحاطة الجاني بأن عدم التسليم للمُستحق في الإرث عن قصد بعدم إخراجهِ من حيازته وإدخاله في حيازة المرأة المستحقة له هو ما يثبت به الإثم الجنائي⁽⁶⁹⁾، وانتفاء هذا العلم يَجِبُ (ينفي) هذا الإثم⁽⁷⁰⁾.

وجريمة "الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث" بمعيار جسامة العقوبة هي جنحة، فالمادة (05) من القانون رقم (06 لسنة 1959م) جعلت العقوبة في حالة الإدانة بمناسبتها (الحبس)، وهذا ما تتطلبه المادة (54-ع.ل) لكون الفعل الاجرامية كذلك، والجنحة بنص المادة (01/63-ع.ل) ترتكب عن قصد عمدي إذا كان

مُقترفاً يتوقع ويريد أن يترتب على امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة⁽⁷¹⁾.

وفي ضوء ذلك يمكن رسم معالم القصد الجنائي العام في فعل الامتناع بأنه انصراف إرادة الجاني إلى الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث حتى تتحقق الجريمة بجميع عناصرها مع علم المُمتنع بأن القانون يعاقب على ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المجرمة، وهي عدم إدخال الإرث في حيازة المرأة المستحقة له والإبقاء عليه في حيازته أو منازعتها فيه⁽⁷²⁾.

فالشرط الذي تتحقق به هذه الجريمة هو أن يكون من امتنع مُدركاً أنه يمتنع⁽⁷³⁾ عن أداء نصيب في إرث لصاحبة الحق فيه نتج عن استحقاقها الذي آل إليها شرعاً، أو أقله يُنازعها فيه رغم ثبوته بالإقرار أو بحكم قضائي نهائي، وأنه لا يحق له هذا الامتناع أو المنازعة ومع ذلك يباشره في شكل من الأشكال التي نوه عنها المشرع في المادة (02- ف.02) من القانون رقم (06 / 1959 م) ؛ وقد عددها على سبيل المثال لا الحصر.

والإرادة، باعتبارها قوة نفسية تتحكم في سلوك الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث؛ هنا يجب أن تكون حرة مائة بالمئة، لأنها نشاط نفسي لدى الجاني يسعى من خلاله إلى تحقيق مآربه في حيازة كامل التركة⁽⁷⁴⁾، وإلا انتفى القصد الجنائي. فالإرادة جوهره⁽⁷⁵⁾ بنص المادة (01/62 - ع.ل⁽⁷⁶⁾)، ومن ثم لا عقاب على من توافر لديه حال التلبس بفعل الامتناع المكون للجريمة عارض من عوارض الأهلية الجنائية⁽⁷⁷⁾.

ثانياً - إثبات القصد العمدي في الامتناع:

بحكم طبيعة الامتناع والقصد الجنائي عموماً أنه من دواخل النفس، شيء في المكنون الإنساني، وهذه الحالة النفسية التي تُدثره تجعله من أدق المسائل الجنائية وأصعبها على الإثبات، فالنفس البشرية بعيدة الأغوار دفيئة الاسرار، ولا يبق للإثبات إلا ظواهر الأشياء أو المظاهر الخارجية التي من شأنها أن تكشف عنه وتظهره أي مجلة العلوم القانونية والشرعية 90 العدد السادس عشر يونيه 2020م

الاستنباط من الدلائل والأدلة⁽⁷⁸⁾، قال رسول الله ﷺ: "نحن نحكم بالظواهر وعلى الله السرائر"⁽⁷⁹⁾.

وهذا الداخل النفسي وإن كان يحتاج إلى فهم وتيقن وذلك قد يصعب. فإنه قد يُكتفى بتوافر الجريمة المادي بدون أن يقترب به نفسياً القصد الجنائي الذي يستلزمه المشرع لوجود الجريمة، وفي هذه الحالة يكون قد تحقق من الجريمة مظهرها المادي بغير الباطن النفسي اللازم لتوافرها، وبذلك يكون مجرد الامتناع وما يُعبر عن هذا الامتناع من مظاهر كافي للإدانة⁽⁸⁰⁾.

وإذا ذهبنا لفهم هذا الامتناع عن أداء الإرث للمرأة المستحقة له وإثباته، نجد أن المشرع ربط تحقق هذا الامتناع بمطالبة المرأة بحقها في الميراث بطلب علي يد محضر بصريح نص المادة (03) من القانون (06 لسنة 1959م)، وكلفه بالحضور إلى المحكمة المختصة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة للفصل في النزاع. فإذا انقضت المدة ولم يستجب الممتنع يترتب أمرين: الأول، إقراره بحق المرأة في الميراث وبنصيبتها فيه، والثاني، ثبوت الامتناع الذي يجرمه القانون ويرتب عليه الأثر القانوني وفقاً لنص المادة (05) من القانون رقم (06/1959م). فالامتناع عن الحضور للمحكمة المختصة للفصل في النزاع اتخذ منه المشرع قرينة تدل على تعمد الممتنع وقصده اللازم ليتحقق به السلوك الاجرامي في جريمة الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث⁽⁸¹⁾.

وكأن لسان حال المشرع الليبي يعتمد في هذه الجزئية من الإثبات للقصد العمدي بأنه يتحقق بالامتناع فقط عن الأداء للإرث لمن في ذمته التزام قائم بالتسليم لا يجوز الامتناع عنه وإلا كان مرتكباً لفعل يجرمه القانون، دون أن يقرن ذلك بتحقيق نتيجة معينة. كما أن قرينة الامتناع عن الحضور هي ذاتها نقطة من الصعب الوصول إليها بسبب سيف الحياء عند المرأة.

وهذا المسلك التشريعي في الاستدلال بالامتناع فيه خروج عن القواعد العامة في إثبات القصد في السلوك الاجرامي السلبي المتمثل هنا في الامتناع، إذ يشترط لتحقيقه مجلة العلوم القانونية والشرعية 91 العدد السادس عشر يونيه 2020م

بنص المادة (02/57- ع.ل⁽⁸²⁾) ؛ وجود التزام في ذمة الممتنع ويمتنع عن تنفيذه، وامتناعه هو ما حقق النتيجة، ما لم يكن غير قادر على التنفيذ أصلاً. ومتى اتصلت المحكمة بالدعوى بطلب المرأة صاحبة الحق في الإرث. فهي بين أجلين: إما أن تصدر حكماً نهائياً فيها، وإما أن تنقضي تلكم الدعوى عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور الحكم النهائي كما نصت المادة (06) من القانون (06 لسنة 1959م).

الفقرة الثانية - القصد الجنائي الخاص:

جريمة الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث ؛ جريمة عمدية، لا يكف القصد فيها أن يكون عاماً، يكون فيه الممتنع عن الأداء للإرث مريداً لها وعازماً على المضيء في امتناعه، وإنما لا بد من توافر القصد الخاص، ومعناه : أن يكون لدى الفاعل أو الممتنع نية إجرامية محددة⁽⁸³⁾، تفيد نيته تملك نصيب المرأة من الميراث الواقع تحت حيازته وحرمان من آل إليها منه نهائياً أو إبقاؤه في حالة الشيعوع أو المنازعة في الملكية ابتداءً⁽⁸⁴⁾.

ونتبين هذه النية الاجرامية التي قوامها عنصرين: (الأول) سلبي، ويتمثل في حرمان المرأة من نصيبها في التركة، (والثاني) إيجابي، قوامه إرادة الجاني أن يحل محل المرأة فيه.

أولاً - نية حرمان المرأة من النصيب في الميراث:

فعل الامتناع، في صورة عدم التسليم لما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث هو في الحقيقة : حرمان لها من تملكه كمالك شرعي ومباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه، وتثبت هذه النية متى تحقق شرط استحقاق المرأة لهذا النصيب من الميراث سواء بالإقرار به ابتداءً، أو كان تعيينه ناتج عن صدور حكم نهائي من جهة مختصة قانوناً.

والنية في الحرمان للمرأة من نصيبها الذي آل إليها من الميراث تتعدد مظاهره بحسب نص المادة (02- ف- 02) من القانون رقم (06 / 1959م)، فتستشف من مجلة العلوم القانونية والشرعية 92 العدد السادس عشر يونيه 2020م

عدم التسليم أو من الحيلولة دون الانتفاع به، أو من منعها من التصرف فيه بأي وجه، أو بحبس الغلة عنها، وكذلك بعدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى.

كما يدخل في نية الحرمان للمرأة من نصيبها في الإرث وضع اليد العارضة، أو بقصد الحياة المؤقتة كالإبقاء عليه في حالة الشيوخ، والمماثلة في توزيع التركة تحت أي ذريعة، ما لم يكن هناك نزاعاً في ملكية المرأة ابتداءً، فإذا كانت هذه الحالة وأن المرأة لم يثبت حقها في الميراث لا إقراراً ولا بموجب حكم نهائي، فلا تقوم نية الامتناع عن الأداء للنصيب في الميراث.

والمشرع في هذا القانون ربط القصد الخاص بمظاهر عملية محددة كما نوهنا عنها، ولم يجعل للبواعث من ورائها أو الدوافع اعتباراً، وهذا راجع إلى أنه اعتبر الشريعة الإسلامية هي المرجع في ميراث النساء وتعيين أنصبتهم كما نصت المادة (01) من القانون رقم (06 / 1959م) بقولها: "يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، قال الله ﷻ: "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" (85).

وهذا الربط يتناغم مع نص المادة (14- ع.ل) التي تقرر سمو الشريعة الإسلامية في القانون الليبي؛ بقولها: "لَا تَحُلْ أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء". وهذا التسليم فرضه أنا الله ﷻ هو من تولى تقسيم التركات وليس البشر، فكان النظام والدقة في التوزيع بما يستحيل على أي مشرع وضعي أن يهتدي إليه، قال تعالى: "فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً" (86).

فميراث المرأة هو حق شرعي وليس تفضل، وأي حرمان لها منه هو مسلك مجتمعي فاسد، ويعيد كل البعد عن الدين، والتطبيق القانوني السليم (87)، أصاب المشرع الجنائي الليبي بتجريمه، فالمرأة تراثاً إنسانيتها في التمتع بالحقوق، والامتناع عن أداء ما تستحقه في التركة ينال من هذه الإنسانية والحقوق معاً، والتي مجلة العلوم القانونية والشرعية 93 العدد السادس عشر يونيه 2020م

هي تكريم من الخالق سبحانه وتعالى القائل ..{ولقد كرّمنا بني آدم} (88)؛ وبني آدم هم كل ذكر وأنثى؛ وإذا ثبتت البنوة للأصل ثبت حق الادلاء للأصل بالتوارث، ومن ثم الامتناع أكل للمال بالباطل (89).

وهذا الحق الثابت بالمنقول والمعقول للإناث نجد أن التطبيقات الواقعية لأداء حق النساء في الإرث على خلافه؛ حيث شابته إلى حد كبير ما كانت تعانيه المرأة من حرمان من الميراث فيما قبل الإسلام وفيما عرف بالأمم القديمة، فحق المرأة اليوم ضائع بين شرع منزل ونص مقنن وحق معطل، فالتركة هي حق مشترك ضمن قواعد أقرتها الشريعة الإسلامية، وهذا أمر رباني، وإستأثار الذكور دون الإناث بالإرث بنية تملك نصيبهنّ منه فوق أنه منكر وظلم فهو يمثل سلوك إجرامي أيضا بإرادة تملكه (90).

ثانيا - إرادة تملك نصيب النساء في الإرث:

المؤدي المنطقي لنية حرمان المرأة من نصيبها في الميراث هي استنثار الجاني بتملك حصتها لنفسه، أي إرادته في أن يحل محل المالكة في سلطانها على المال في صورة النصيب في الإرث وأن يستعمله وينتفع به ويتصرف به بالبيع والتبرع، ونية التملك لنصيب المرأة من الفرع الذكر يعد استلاء عليه بغير وجه حق، وهو عمل غير مشروع شرعا وقانونا (91).

لأن من يحرم المرأة من نصيبها في الإرث بأي من الوسائل التي عددها المشرع في المادة (02) من القانون (1959/06م)، أو بالتحايل عليها في الصيغة التي تعارف عليها الناس (إرضاء الأخوات) زورا وبهتانا، فهو إثم شرعي ومعطلا لحكم الله ﷻ في هذه القضية، وتعدي على حقها يُجرمه القانون، وأكل للأموال بين الأسرة بالباطل (92).

وأما من يُجبر المرأة ويكرهها على التنازل عن ما تستحقه في الإرث بما يستشف من طرق التعدي التي يمكن أن يسلكها الجاني من أجل الامتناع عن أداء ما يستحق من الميراث (93)، فهو يدخل تحت بند الجرائم الموصوفة ضد الأموال الواردة في الباب مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد السادس عشر يونيه 2020م

السادس، الفصل الأول: الجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص من قانون العقوبات الليبي الصادر في: (1953/11/28م)، وهو بفعله هذا- يكون قد ظلمها ظلماً واضحاً، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"⁽⁹⁴⁾.

ولكن بأحول بعينها قد تنتفي إرادة التملك إذا كانت نية الجاني ليست الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من الإرث كأن يتصور ملكيته بحكم ما جرت عليه الأعراف الفاسدة والباطلة، أو كان الامتناع عن الأداء بنية الاطلاع عليه في المنقول، أو كانت الحيابة لفترة زمنية ثم يرجعه بعد ذلك كأن تكون المرأة متزوجة وعلاقتها الزوجية غير مستقرة أو خارج البلد، وهذه في كلها واقع يستقل قاضي الدعوى بتقديره، إذ هي أحوال يستشف منها انتفاء القصد الجنائي والذي يترتب على انتفائه عدم توفر نية التملك⁽⁹⁵⁾.

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ما يحقق فعل الامتناع بجميع عناصره التي ذكرها المشرع على سبيل المثال في مجموعها أو ما يتماثل معها، وهذا مع علمه بما أنتوى واقدام عليه من عناصر، وأن يكون قد تلبس بالامتناع بنية خاصة وهي حرمان المرأة من حقها في الإرث وذلك اشباعاً لذاته بنية التملك، لأن مجرد تحقق الامتناع بالحيابة المادية أو غيرها لا يثبت هذه النية في التملك بل يجب أن يكون هناك دليل من خلال المظاهر التي عدتها نص المادة (02) من القانون رقم (1959/06م)، أو غيرها من الوقائع التي تقدرها محكمة الدعوى⁽⁹⁶⁾.

وعلى هذا فإن جريمة الامتناع عن أداء الحق في الإرث لا تقوم بمجرد ذلك الامتناع عن أداء الميراث للوارثة عن علم وإدراك، بل يجب أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تملك ما آل إلى تلك المرأة من نصيب في الإرث والذي ثبت حقها فيه، وعند ذلك يترتب الأثر الاجرائي والجزائي للامتناع عن تسليم النساء لحقهن في الميراث. المادة (05) من هذا القانون.

المطلب الثاني- الأثر الاجرائي والجزائي للامتناع عن أداء حق النساء في الإرث:
المشرع في القانون رقم (06 لسنة 1959م) قرر قمع فعل عدم التسليم للنصيب في الإرث، وكيّفه جنحة امتناع عن الأداء لما ثبت منه إقراراً أو بحكم نهائي، وهي وضعية لا تستقر فيها الملكية للتركة ابتداءً، إذ كان يجب إضفاء حماية جنائية لمنع كل تعد يحول والانتقال السلس للتركة، وإن كان يُفهم من هذا القانون الإحالة إلى دعاوي التنازع في الملكية في القانون المدني أو التعدي الجنائي⁽⁹⁷⁾، وهذا لا يكفِ فسيف الحياء يَهْدُرُ حق النساء في الإرث.

ولما كان هذا التجريم للامتناع بقصد حمائي لتنمية روح العلاقة فيما بين أفراد العائلة الواحدة، التي إذا انعدمت فيها أخلاقياً روح العلاقة الاقتصادية. فإنها تبقى مُرتبة كالترام قانوني، والخروج عن هذا الالتزام القانوني يترتب أثرين جزائيين: جنائي ومدني (الفرع الثاني)، ويثبت كلا الجزاءين بدعوى تباشر بشكوى أمام المحكمة المختصة (الفرع الأول).

الفرع الأول - الإجراءات الخاصة للحكم بأداء حق النساء في الإرث:

المشرع في القانون (1959/06م) يفترض في خيال أكثر من تمثل الواقع في السنة التي أقر هذا القانون فيها، وهي الحالة هي؛ هي!.. لهذا الواقع بل أن كى اليوم، فالمرأة تتعت بكل أوصاف الجمال إلا إذا صرحت بطلب الميراث، فهي (قبيحة). مما يتطلب تشديد إجراءات الملاحقة وبصرامة لضمان تسلّم النساء لحقهنّ في الإرث، وما دام الواقع إجرائي ومحاكمة فنتبينه إذا قد مطلب الشكوى (فقرة أولى)، وعند اتصال المحكمة بمطالبة المرأة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى - إجراء تقديم الشكوى للمطالبة بالحق في الإرث:

بتحليل محتوى نصي المادتين (الثانية والثالثة) من القانون رقم (1959/06م) نجد وجهين مختلفين للتكليف القانوني لجنحة الامتناع عن أداء المستحق في الإرث؛ يُرسمان مسارين إجرائيين مختلفين: (أولاً)، جنائي، (وثانياً)، مدني.

أولا - المسار الإجرائي الجنائي:

الحكم في هذا المسار نستخرجه من نص المادة (02) من القانون رقم (06/1959م) حيث تكيف الأمر سلوك إجرامي سلبي تظهره عناصره الايجابية، فقالت: "لا يجوز الامتناع .. وبيئت ما "يقصد بالامتناع .."، وهو عدم تسليم استحقاق المرأة الثابت بالإقرار أو بحكم نهائي من جهة مختصة ولا يُنزع المرأة واضع اليد على التركة، فهذا الامتناع هو مظنة الجريمة، وقد تبينا ركنيها: المادي، والمعنوي، ولم يبين المشرع الإجراء المتبع للملاحقة الجنائية! .. (فسكت).

وفي هذا السكوت التشريعي؛ إحالة ضمنية على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، والتي الأمر فيها بمناسبة هذه الجريمة جنحة بتطبيق معيار جسامة الجريمة والعقوبة طبقا للمادة (52- ع.ل⁽⁹⁸⁾)؛ وباعتبار أن المادة (03) من القانون رقم (06/1959م) تدخل هذه الجريمة ضمن جرائم شكوى الطرف المتضرر مراعاة للإعتبارت العائلية⁽⁹⁹⁾.

فإن الحال في هذا النوع من الجرائم بين أمرين : الأول ترسمه المادة (03- إ.ج.ل⁽¹⁰⁰⁾) في أن تتقدم المرأة بشكوى شفهية أو كتابية، أو وكيلها الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي. المادة (14- إ.ج.ل)، والثاني، ترسمه المادة (205- إ.ج.ل⁽¹⁰¹⁾) من خلال الادعاء المباشر أمام محكمة الجرح متى توافرت شروط الادعاء المباشر⁽¹⁰²⁾، وهذا الخيار الإجرائي الجنائي نذهب إليه بدلالة المادة (06) من القانون رقم (06/1959م) التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية متى أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

وربط استخلاص إرادة المرأة نحو محاكمة الجاني بمطالبتها في صورة تقديم شكوى هو ما يُفصح عن رغبة الشاكية، وهذا ما يفى بالغرض في تحريك الدعوى الجنائية والقصاص من الممتنع عن أداء ما يستحق في الإرث⁽¹⁰³⁾، وبه تسترد النيابة العامة حريتها وتباشر كافة الإجراءات ما تعلق منها بالتحقيق أو بالاتهام، وإن كان

يتعين عليها الالتزام بالواقعة التي انصبت عليها الشكوى، لتخلص إذا وجدت الدعوى صالحة لرفعها بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. المادة (51/01- إ.ج.ل).

ثانيا - المسار الإجرائي المدني:

الحكم في هذا المسار نستخرجه مما تضمنته المادة (03) من القانون رقم (06/1959م) والتي تُبقي الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث في حالة التنازع مع واضع اليد على التركة فيه في الإطار المدني، وذلك لأن حق المرأة في الإرث لم يثبت لها بعد بدلالة - قول المشرع-: "إذا نازع واضع اليد على التركة في حق المرأة". فهذه المنازعة تعني لم يثبت للمرأة نصيب في الميراث، وهذا يتطلب رفع دعوى مدنية لفض التنازع عليه⁽¹⁰⁴⁾.

ولهذا وجب على المرأة الالتجاء إلى القضاء المدني بمطالبة لإثبات حقها في الإرث على يد محضر تطلب فيه من المُنازع لها الحضور أمام المحكمة المختصة للفصل في هذا النزاع، وهذا يرتب وجوب امتثال واضع اليد على التركة المُنازع فيها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها لإعلان الحضور، فإذا مضت هذه المدة ولم يمتثل لطلب الحضور (اعتبر مقرا) بحقها في الميراث وبنصيبها فيه، وهذا هو الإقرار الضمني الذي يُرتبه القانون طبقا لنص المادة (03) من القانون رقم (06/1959م).

وفي حالة ما إذا حضر المُنازع في الحق في الإرث وأمتثل، تتصل المحكمة بالدعوى وتفصل في التنازع وتباشر النظر فيها إلى حين الفصل في موضوعه⁽¹⁰⁵⁾، إلا أنه قد تنقضي الدعوى المدنية أو العمومية أمام القضاء المختص إذا ما أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى كما قررت المادة (06) من القانون رقم (06/1959م)⁽¹⁰⁶⁾، وهذا الحكم الذي بموجبه يوقف الادعاء، هو تشجيع للمنازع واضع اليد على التركة بالإعفاء من عقوبة الحبس في حالة الأداء الطوعي للنصيب في الميراث.

الفقرة الثانية - أثر اتصال المحكمة بمطالبة المرأة بالحق في الإرث:

بخصوص الأمور المتعلقة بحقوق التركات والميراث والأنصبه فيها وأدائها لمستحقيها، فإن المشرع لا يجعل من هذا القانون رقم (06 / 1959م) سابقة أو بدع فيها كقانون خاص (أولاً)، وإنما الموضوع مُشبع في التطرق إلى تنظيمه بأحكام وقواعد عامة في القانونين المدني والجنائي، ومُضمّن فيهما ومعالج سواء على مستوى القواعد الشكلية أو الموضوعية (ثانياً).

أولاً - معالجة الحق في الإرث ضمن القواعد العامة:

عالج المشرع حماية الحقوق في التركة والميراث في قواعده القانونية العامة؛ في شقها المدني حيث تنص المادة (814) منه؛ بأنه: "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها...". كما يعاقب في المادة (893) منه أيضاً على "الاستيلاء على مال التركة". كما أورد المشرع المدني الليبي في نصوص عديدة الكيفية التي تعالج فيها المنازعات التي قد تثار حول تصفية التركات والأموال المتعلقة بها⁽¹⁰⁷⁾.

وأما معالجة المشرع لحماية الحقوق في التركة والميراث في الشق الجنائي، فنقرر قواعده أنه يمكن لكل وارث متضرر من جريمة الاستيلاء على نصيبه من التركة قبل القسمة في صورة "اختلاس الأشياء المشتركة باستيلاء أحد الورثة على المال الشائع"، أن يتقدم بشكوى أو بعريضة مكتوبة أمام السلطات المختصة يشرح فيها وقائع الفعل المجرم، مصحوبة بكل السندات اللازمة، وإذا تبين للنيابة العامة اكتمال أركان جريمة الاستيلاء تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية، استناداً إلى المواد العقابية المجرمة لهذه الأفعال كالمادة (449 - ع.ل⁽¹⁰⁸⁾) - والمواد المتعلقة بهذا الشأن الواردة في باب الجرائم ضد الأموال⁽¹⁰⁹⁾.

وفي هذا الصدد جاء في المادة (57 - م.م.ل) بأن الدعاوي المتعلقة بديون التركات عموماً، وكذلك تلك الدعاوي التي يرفعها الورثة على بعضهم قبل القسمة تكون من اختصاص المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها محل افتتاح التركة⁽¹¹⁰⁾،
مجلة العلوم القانونية والشرعية 99 العدد السادس عشر يونيه 2020م

وهذا ينسحب أيضا على الاختصاص في حالة التعدي الجنائي على التركات في قانون الإجراءات الجنائية استنادا للمادة (190- إ.ج.ل)، إذ يتعين ذلك بمكان وقوع الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه⁽¹¹¹⁾.

وكل ما يشترطه المشرع في الشق المدني لاختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل افتتاح التركة بهذه الدعاوي أن ترفع قبل قسمة التركة، وهو آخر موطن كان للمورث قبل وفاته، وهذه دلالة قانونية وقرينة على أن المنازعات التي تتم حول توزيع التركة والأنصبة فيها والحقوق المتعلقة بها انتهاء إلى قسمتها⁽¹¹²⁾، كلها تتم وفق هذه القواعد العامة ويلحق بها تطبيق جرائم الاعتداء على الأموال في الشق الجنائي، طبقا لما هو مقرر من أن العام يجري على عمومه ما لم يرد ما يخصصه⁽¹¹³⁾.

فإذا حدث الاعتداء بسلب أموال التركة فإن الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي هي تحريك الدعوى العمومية، وتباشرها باسم الهيئة الاجتماعية (الدولة)، وفي المقابل (لا يجوز) بنص القانون رقم (06 / 1959م) في المادة (02) منه الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث، وهي كقواعد خاصة توجب الحكم بالأداء طبقا لنص المادة (05) من القانون رقم (06 / 1959م).

ثانيا - معالجة الحق في الإرث ضمن القواعد الخاصة:

عالج المشرع حماية حق النساء في الإرث في قواعد خاصة تضمنها القانون رقم (06 / 1959م) حيث ينسجم وما تقرره المادة (03) منه بخصوص اتصال المحكمة بمطالبة المرأة بحقها في الميراث ضد مُنَازِعِهَا وما توجبه المادة (80- م.م.ل)، فيفهم بالمزج بين النصين رفع الدعوى بصحيفة تُعلن للمدعي عليه على يد أحد المحضرين، يَنَوِّج فيها عليه الحُضور إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أشهر، وتتضمن صحيفة الدعوى ما تتطلبه المواد: (81، 82، 83- م.م.ل)، وكما تتخذ كل الإجراءات المتعلقة بشكلية الدعوى في قلم كتاب المحكمة⁽¹¹⁴⁾.

ويتنام إعلان المُنازَعِ واضع اليد على التركة، يتصل علمه بموضوع المطالبة وبما سيُتخذ ضده من إجراءات، وهذا العلم يوجب عليه قانونا المواجهة. فلا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه⁽¹¹⁵⁾، فإن علم فعلية الامتثال بالحضور؛ وإن كان هذا القانون في المادة (03) منه قد منح فرصة للمُنازَعِ للمرأة رغم العلم ألا يحضر، وهذا يترتب حكم عليه مفاده: أنه مقرا بالحق في الميراث بمضي تلك المدة ولم يحضر، وبهذا تتحقق جريمة الامتناع بهذا الإقرار الحكمي المترتب بحكم القانون، وينتقل النظر في هذا الامتناع إلى المسار الاجرائي الجنائي⁽¹¹⁶⁾.

وأما إذا حضر المُنازَعِ في حق المرأة في الميراث في اليوم المحدد للحضور أمام المحكمة تبدأ الخصومة سيرها بالتحقق من كل الإجراءات المتعلقة بالخصومة وإن وجدت عقبات تحول دون سيرها الطبيعي، ومن ثم ينتقل إلى نظر الخصومة بعد أن يُحضر ملفها، وإجراء التحقيق لإثبات ادعاء الخصوم ودفعهم، ليفتح باب المرافعة فيها والمتضمن للعرض الشفهي الذي يقدمه الخصوم أو وكلائهم أمام المحكمة، وباقفاها تنهياً الدعوى للفصل فيها بإثبات ما تستحقه المرأة من ميراث؛ فإن ثبت ذلك، فإن هذا الحكم يحقق نص المادة (02) من القانون رقم (06/1959م) بأحقية المرأة في الميراث متى كان الحكم نهائياً لا يجوز الطعن عليه⁽¹¹⁷⁾.

وبإثبات الحكم النهائي لحق المرأة في الإرث أو أبتدأ بالإقرار يقفل باب التنازع فيه، ويفتح باب القضاء الجنائي للنظر في دعوى الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث، وتتصل المحكمة الجنائية بالدعوى من خلال تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، أو من المرأة المدعية بطلب أداء نصيبها من الميراث. المادتين (205، 206- إ.ج.ل).

والامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث جريمة يعاقب عليها بالحبس، وبهذا يتوجب حضور المتهم بنفسه كما نصت المادة (210- إ.ج.ل)، وإن مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد السادس عشر يونيه 2020م 101

اجازت المادة (211- إ.ج.ل) الحكم الغيابي عليه بعد الاطلاع على الأوراق، وهذا الوجوب للامتثال بالحضور هو ضمانة إجرائية للأمر بإيداعه الحبس فور صدور الحكم بإدانتته، وبمراعاة كافة الإجراءات المستوجبة في الادعاء الجنائي يبدأ التحقيق في الجلسة طبقاً للمادة (244- إ.ج.ل)⁽¹¹⁸⁾.

ففي مستهل الجلسة ينادى على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم للتثبت منه، وتتلى التهمة الموجهة إليه بورقة التكليف بالحضور، ثم تقدم النيابة العامة طلباتها، ويعاد السؤال للمتهم فإن أعترف بتهمة الامتناع عن إداء الحق في الإرث، تقدره المحكمة وجاز لها الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير تحقيق للدعوى، وإلا استكملت باقي التحقيقات ونظرت الأدلة بعرضها في المرافعة، وبإقبال باب المرافعة تصدر حكمها في جلسة علنية. المادة (276- إ.ج.ل)، وفور استنفاد طرق الطعن أو فوات مدده تنقضي الدعوى طبقاً للمادة (415- إ.ج.ل)⁽¹¹⁹⁾.

ولكن هذه الرحلة الإجرائية لدعوى الامتناع طبقاً للمادة (06) من القانون رقم (06/ 1959م) قد تنقضي بدون حكم المحكمة في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها، وفي أي مرحلة طعن كانت، وذلك متى أدى المتهم فيها نصيب المرأة في الميراث؛ وهذه خصوصية في المحاكمة تتمتع بها هذه الجريمة، كما أنها دلالة على أن ما تنظر فيه المحكمة الجنائية المختصة ليست ثبوت ما تستحقه المرأة في الميراث، وإنما امتناع واضع اليد على التركة عن أدائه، فإذا استمر في امتناعه يعاقب بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث، وهذا هو "الجزاء المقرر لهذه الجريمة" طبقاً للمادة (05) من القانون رقم (06/ 1959م)⁽¹²⁰⁾.

الفرع الثاني -الجزاء المقرر لجريمة منع حق النساء في الإرث:

المعيار في تحقق الحماية الجنائية⁽¹²¹⁾ لأي مصلحة اجتماعية؛ هو كون القاعدة القانونية سواء أكانت عامة أو خاصة، تجمع بين شقين: شق التكليف ويتضمن الأركان والعناصر التي تقوم بها الجريمة⁽¹²²⁾، وشق الجزاء الجنائي الذي يتحدد نوعه ومقداره بنص قانوني⁽¹²³⁾، ولا يوقع هذا الأثر الجنائي في صورة العقوبة مجلة العلوم القانونية والشرعية 102 العدد السادس عشر يونيه 2020م

إلا على شخص مسؤوليته الجنائية ثابتة في اعتراف الفعلة الاجرامية⁽¹²⁴⁾ طبقاً للمادتين (62، 79-ع.ل)⁽¹²⁵⁾.

ولئن كان عنصر الايلام مقصوداً في العقوبة الجنائية بل هو أهم ما يميزها، والدولة هي التي تنزله بالجاني عن طريق أجهزتها المختصة، ويقابله في الشريعة الإسلامية أن العقوبة يقصد بها أذى يُنزل بالجاني زجراً له، لأنه صار مصدر أذى لغيره، فالجريمة هنا هي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽¹²⁶⁾. وعليه نستوضح الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث والذي تنوع بين الأداء والعقاب، فنتبين الحكم بالأداء (فقرة أولى)، وعقوبة الحبس (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى - الجزاء المدني : الحكم بالأداء:

في المجال المدني الجزاء هو الأثر الذي يقع على عاتق من يخالف قواعده وتتمثل صورته في؛ التنفيذ المباشر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض. ويمكن التمييز داخلها بين نوعين من الجزاءات المدنية، أولهما : يهم التعويض ويأتي بمثابة جبر عن الضرر، والثاني، يقوم على الإكراه أو الاجبار⁽¹²⁷⁾؛ وبهذا صرحنا المادة (05) من القانون رقم (06 / 1959م) بالقول أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب... مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث". وعليه نستوضح معنى الحكم بالأداء من حيث أن حقيقته أمر وليس بحكم أم له مدلول مزدوج (أولاً)، ونبحث تنفيذه باعتباره يصدر على عريضة يمكن التظلم عليها والطعن فيه (ثانياً).

أولاً - الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من الميراث:

في الغالب هو اتسام إجراءات التقاضي العادية بالإطالة والبطء، وإذا كان بطء التقاضي من العيوب الجوهرية التي تتأذى منها العدالة عموماً، فإن هناك من المراكز القانونية والأوضاع الاقتصادية ما لا يحتمل أي قدر من الابطاء بحيث لو تركت حمايتها مع ثبوت الحق فيها لترتب على ذلك ضياع قيمتها واندثار معالمها⁽¹²⁸⁾، ولذلك تأتي أهمية ما أقره المشرع في المادة (25-م.ل) من دور للقضاء

المستعجل⁽¹²⁹⁾، فالتكليف المؤكد لقانون رقم (06/ 1959م) أنه قُصِدَ فيه عنصر الاستعجال للحكم بأداء المستحق من التركة للمرأة⁽¹³⁰⁾.

فالنص في المادة (05) من القانون (06/ 1959م) تضمن لفظة "مع الحكم بأداء"، ولفظة الحكم؛ إما (قول أكثر أو أقل).. مما أراد المشرع، فالحكم القضائي هو: "القرار الصادر من جهة ذات ولاية قضائية، للفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات و ضمانات معينة"⁽¹³¹⁾، مما يعني اشتمال الحكم على عنصرين؛ موضوعي وشكلي. فالموضوعي يتطلب منازعة وأطراف تُختصم، وأما الشكلي فقرار قضائي يستجيب لأوضاع معينة⁽¹³²⁾، أي أمر أداء⁽¹³³⁾، وهو ما عنته المادة (05) من القانون رقم (06/ 1959م).

فالحكم بأداء المستحق من نصيب من الميراث إلى المرأة؛ هو أثر للامتناع عن الأداء لما ثبت لها بالإقرار أو بحكم نهائي في التركة. فإذا ثبت الحق وجب الأداء، وهذا ما يُفهم من ألفاظ النص، والأصل فيه التسليم الطوعي لصاحبه. المادة (903-ق.م.ل⁽¹³⁴⁾). فأمره التراضي داخل أفراد الأسرة التي تدين بدين فصلَّ الله ﷻ فيه أمر المواريث والوصية⁽¹³⁵⁾.

وما دام الأمر "أداء"⁽¹³⁶⁾ فاستصداره يكون على عريضة مقدمة من المرأة أو وكيلها في صورة مطالبة إلى قاضي الأمور المستعجلة (الوقائية) بالمحكمة المختصة يكون من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده. المادة (293-م.م.ل)، وبهذا يتوجب على القاضي أن يصدر حكمه بالأداء كتابة على إحدى النسختين في أجل أقصاه اليوم التالي لطلب الأداء لما تستحقه المرأة من الميراث، والتجاوز في الميعاد لا يرتب بطلان أمر الأداء. المادة (294-م.م.ل).

كما لا يستلزم الأمر تسبيب لأمر الأداء إلا إذا كان قد صدر ما يخالفه سابقاً. المادة (295-م.م.ل)، وجاز التظلم على رفض مطالبة المرأة بحقها خلال ثلاثة أيام من التبليغ بالرفض ولمن صدر عليه، ويتم رفع التظلم بمقتضى تكليف بالحضور تراعى فيه القواعد العامة. المادة (297-م.م.ل)، والفصل في التظلم يكون على مجلة العلوم القانونية والشرعية

وجه السرعة، وذلك إما بتأييده أو بإلغائه، والحكم الصادر في التظلم حكم قضائي له كامل خصائص وأثار الأحكام القضائية. فهو يختلف عن أمر الأداء على عريضة، ولهذا تسري في شأنه القواعد المقررة للطعن على الأحكام النهائية⁽¹³⁷⁾.

ثانيا - تنفيذ الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من الميراث:

تكيف الحكم بالأداء لما تستحقه المرأة في التركة بإضفاء المشرع عليه لفظة (حكم) يمنح سلطة تقديرية للقاضي مُصدره بأن يأمر بالإنفاذ المعجل له استنادا لقوة القانون وخضوعه للقواعد الخاصة، إضافة إلى ثبوت الحق بلا لبس إقرارا أو بناء على حكم نهائي مما ينهي أي تنازع على محل الحق المتمثل في نصيب المرأة من الميراث، وهذه عوامل كلها ترتب هذا المذهب.

وإذا ذهبنا إلى التنفيذ. فإن المادة (296- م.م.ل) تنص على وجوب أن يسلم قلم كتاب المحكمة التي أمرت بأداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث النسخة الثانية من العريضة مكتوبا عليها ما أمرت به من أداء استجابة لطلبها، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر، ومن ثم يصار إلى تنفيذه في مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ صدوره؛ وإلا سقط، وإن كان هذا السقوط لا يمنع من استصدار حكم جديد بالأداء. المادة (298- م.م.ل).

ويُعجل تنفيذ الأمر (أو الحكم) بالأداء باعتباره أمر على عريضة. المادة (378- م.م.ل)؛ إذ يعتبر من الأوامر على العرائض المشمولة بالإنفاذ المعجل بقوة القانون، وهذا يترتب أنه لا تحول قابلية الحكم بالأداء للمستحق من التركة إلى المرأة التي تطلبه وإن تُظلم عليه دون صلاحيته للتنفيذ، كما أنه لا يترتب على رفع التظلم ضد الحكم بالأداء وقف تنفيذه طبقا لنص المادة (379- م.م.ل)، وهنا تظهر رعاية المشرع الليبي للأحكام في المسائل المستعجلة⁽¹³⁸⁾.

والإنفاذ المعجل المقرر لأمر الحكم بالأداء على العريضة ليس لذاته فقط، وإنما يشمل الحكم الصادر في التظلم من أمر الحكم بالأداء إن وجد، فلا يتم تنفيذه تنفيذا عاديا طبقا للقواعد العامة، وذلك تأسيسا على كونه حكم قضائي نهائي، وإنما يأخذ مجلة العلوم القانونية والشرعية

طريقه للتنفيذ المعجل بقوة القانون أيضا استنادا للقانون رقم (06 / 1959م)، والطعون على الحكم في التظلم إن قدمت جاز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية عند ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد (379 - 386 م.م.ل). وتثبت القاضي من مطالبة المرأة بأن ما تستحقه يستوجب الاستعجال عنصر يستقل بوجوده من عدمه أثناء نظر المطلب⁽¹³⁹⁾، فالمشرع الليبي أقر الاختصاص. المادة (25- م.م.ل) ولكنه لم يوضح السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه، ولا لقاضي المحكمة الجزئية المختصين بذلك؛ واللذين لهما أيضا سلطة الحكم بعقوبة الحبس لقمع امتناع واضع اليد على التركة، استنادا للاختصاص الجنائي في الجرح والمخالفات. المادة (43- ف. 04- م.م.ل)، ما لم تختار المرأة ابتداء اللجوء إلى القضاء الجنائي. المادة (224- إ.ج.ل)⁽¹⁴⁰⁾.

الفقرة الثانية-العقوبة الجنائية : جنحة الحبس:

رد الفعل العقابي وهو الموقف الذي تتخذه الدولة باسم (الهيئة الاجتماعية) من جريمة "الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث" إذا تمت واسندت إلى مُتهم معين، فالجريمة هي الفعل، (والعقوبة) هي الأثر التابع للجريمة، ويأخذ القانون الليبي الحالي الصادر في العام (1953م) في مجال العقوبات بنظام العقوبات الأصلية والتبعية دون العقوبات التكميلية التي لا بد وأن ينطق بها القاضي في الحكم الذي يصدره في الدعوى⁽¹⁴¹⁾، ولأن القاضي هو الذي يعطي للقانون فاعليته والزاميته، لذلك نستوضح حكمه بعقوبة الاعتداء بطريق الامتناع الأصلية وهي الحبس (أولا)، لنخلص إلى تبين العقوبة التبعية لها (ثانيا).

أولا - الحبس : كعقوبة أصلية:

صُدِّرت المادة (02) بأنه: "لَا يَجُوز" - ولغةً (لا) هي النافية للجنس، أي لأي جنس امتناع، ومحل (لا يجوز) هو "الامتناع" بقصد (عدم التسليم)، فالمرأة تُبَيِّن الحق لها في الإرث مما يترتب تسلم هذا النصيب من واضع اليد عليه، فإذا "امتنع أو حال دون ذلك أو منع الانتفاع به أو التصرف فيه أو حبسه أو لم يُمكن المرأة من مباشرة مجلة العلوم القانونية والشرعية 106 العدد السادس عشر يونيه 2020م

ما للمالك من حقوق أخرى على مُلكه"، أي إذا اجتمعت هذه أو انفردت إحداها⁽¹⁴²⁾.
فتشكل مخالفة لأحكام القانون رقم (06 / 1959م) يعاقب عليها بالحبس مع الحكم
بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث. المادة (05) من القانون رقم (06 / 1959م).

والتعدي على التركة بسلب الأنصبة من المستحق تندرج ضمن غصب الأموال
في الشريعة الإسلامية، وتقع بالاعتداء على حقوق العباد وأكلها بالباطل (143)،
فهي تخضع للعقوبات التعزيرية⁽¹⁴⁴⁾ والمشرع أقر بمقتضى المادة (05) من القانون
(06 / 1959م) الحبس كعقوبة أصلية، لهذا التعدي، وهي تعني إيداع المحكوم بها
عليه، مدة لا تقل عن (24) ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وهي بهذا القدر
العقابي تكيّف الفعل جنحة. المادة (22- ع.ل⁽¹⁴⁵⁾).

وإذا نظرنا في منطوق هذا النص القانوني بخصوص عقوبة الحبس ؛ وما
ينطوي عليه الأجل فيها، والذي يراد به القمع والزجر والردع صونا لأحكام الشريعة
الإسلامية متى تعلقت بالعلاقات الاقتصادية الاسرية، نخلص إلى وجود تباين بين
النص المقرر تشريعياً وبين حياته تطبيقياً⁽¹⁴⁶⁾، والتي تتميز بالسلطة التقديرية
الممنوحة للقاضي لتحديد العقوبة المستوجبة قانوناً⁽¹⁴⁷⁾ في ظل ما مُنح القاضي من
لين في هذا النص يمكنه في تعامله مع عقوبة الحبس المنصوص عليها⁽¹⁴⁸⁾.

ولئن كانت السلطة التقديرية للقاضي معمول بها في كل الجرائم وليست خاصة
بجريمة الامتناع عن أداء نصيب المرأة من الميراث كما ألزمته المادة (27-
ع.ل⁽¹⁴⁹⁾)، إلا أن هذه السلطة كان على المشرع واجب التحسب لها بأن ينحو إلى
التشدد في سن هذه العقوبة لتحديد الأثر السلبي للقواعد العامة في التطبيق، وذلك
بالنظر إلى أثر الجريمة على العلاقات الاقتصادية داخل الأسرة في إطار الشريعة
الإسلامية، ومن ثم أثرها على المجتمع وموارده⁽¹⁵⁰⁾.

وعليه فإن قاضي الموضوع في عقوبة الحبس يضطلع بمهمة تحديد مقدار
العقوبة الأصلية بالحبس في الحكم بالامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب
في الميراث في شرعيتها في المادتين (22، 23- ع.ل) بين حديها الأدنى والأعلى
مجلة العلوم القانونية والشرعية 107 العدد السادس عشر يونيه 2020م

انسجاماً مع فكرة تفريد العقوبة⁽¹⁵¹⁾، وذلك لاختلاف ظروف الجناة وتباين شخصياتهم اتساقاً مع نص المادة (28- ع.ل)، ويمارس القاضي سلطته في التخفيف والتشديد من خلال إعماله لصور الامتناع التي قد يقترفها الجاني بحسب ما عُدَّتْ في (ف-02) من المادة (02) من القانون رقم (06/1959م)⁽¹⁵²⁾.

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع قد شمل أموال الغير بالحماية الجنائية فجرم تغيير الحدود وتحويل مجرى المياه وتغيير حالة الأماكن، وغزو الأقطان أو المباني، والتعرض بالعنف لحيازة العقار، وإتلاف الأموال في المواد (453، 454، 455، 456، 457- ع.ل)، فقرر لها عقوبة الحبس والغرامة، وفي هذا طوق مُمكن أن يُستمد غطاؤه الحمائي ليشمل حق النساء في الإرث إذا شكل سلوك الجاني تماثل مع أين مما تجرمه هذه النصوص.

فإذا خلص القاضي من الشق الجنائي وعاقب بالحبس؛ ألتزم صريح النص في المادة (05) من القانون رقم (06/1959م) وشفع حكمه بالزام المحكوم عليه بأداء ما للمرأة من نصيب في الإرث، كهيئة تعينه في أنصبة الورثة بحسب نصيب كل منهم الشرعي بعدما نُفِذت التزامات التركة. المادة (903- ق.م.ل)، فالاقتران في الحكم واجب بدلالة أن الأداء هو الموضوع في الادعاء المدني والجنائي، إذ به ينقضي طبقاً للمادة (06) من القانون رقم (06/1959م).

ثانياً - العقوبات التبعية:

العقوبة التبعية: وهي التي تلحق بالجاني حتماً وبحكم القانون كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وتوقيع العقوبة الأصلية عليه⁽¹⁵³⁾ وقد تضمنتها المادة (02/17- ع.ل⁽¹⁵⁴⁾)، ولا يتصور توقيعها لوحدها⁽¹⁵⁵⁾، ولا يلزم الحكم بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولهذا نجد المشرع وهو يحددها في القواعد الموضوعية أو الشكلية لا يستعمل صيغة الأمر. المواد (34، 35، 36، 37، 39- ع.ل)، وهي بخلاف العقوبة التكميلية والتي تلحق بعقوبة أصلية معينة بشرط أن يأمر بها القاضي في الحكم الذي يُصدره⁽¹⁵⁶⁾.

والعقوبات التبعية: وهي الحرمان من الحقوق المدنية، والحرمان من مزاوله المهن أو الأعمال الفنية، وفقدان الأهلية القانونية، والأمر بنشر الحكم بالإدانة وتنفيذ طبقاً لنص المادة (18- ع.ل⁽¹⁵⁷⁾)، وهي مساوية من حيث مدة التطبيق لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى العقوبة التبعية الحدين الأدنى والأقصى اللذين يفرضهما القانون لتلك العقوبة. المادة (40- ع.ل)، وهي هنا عقوبة الحبس.

وأثر العقوبة التبعية في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع أداء ما تستحقه المرأة من ميراث هو في تبعتها الجنائية، فمن حيث المبدأ فإن هذا الحكم بحكم طبيعته الجنائية يستلزم توقيع هذه العقوبات التبعية، وهي في حقيقتها حرمان المحكوم عليه من جملة الحقوق والمزايا المادية والمعنوية، والتي كان يتمتع بها قبل أن يُدان، إذ تشكل منحي من مناحي فقدان الأهلية⁽¹⁵⁸⁾ في صورة منع لحقوق طبيعية تم تجريدها المحكوم عليه منها بشكل يتماثل مع ما وقع فيه في صورة الاعتداء على حق النساء في الإرث الذي سعى المشرع لحمايته بنص القانون رقم (06/1959م)⁽¹⁵⁹⁾.

وإذا كان فقدان الأهلية كأثر للعقوبة التبعية لا يشمل الحقوق الشخصية كالزواج والطلاق وما إلى ذلك. فيضل المحكوم عليه محتفظاً بها دون قيد⁽¹⁶⁰⁾، فإن هذا الاجراء قُصد به بالطبع ايلام هذا المدان بالحكم الجنائي، لأنه بسبب الحكم يُصبح في حالة لا تمكنه من إدارة أمواله، أو تماثل مع ما منع المرأة منه في الإرث⁽¹⁶¹⁾.

وفي هذا ذهب مقصده من جريمة الاعتداء على أموال التركة التي تُبين لنا العلاقة بين المال والانسان والتي تمتد في التواصل التاريخي مع وجود الإنسان، والقرآن الكريم يذكر ارتباط الإنسان بالمال في قول الله ﷻ: {وتحبون المال حبا جما}⁽¹⁶²⁾.

وهذا الميل البشري يرسم لنا تلك الطبيعة الكامنة في الانسان حينما تكون العلاقة بين المال والانسان علاقة حُباً جما، مما يعني أنها علاقة مفتوحة للنفس الأدمية المتحولة أحياناً إلى درجة من العدوان والظلم بالامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث.

الخاتمة:

نخلص من هذه القراءة التحليلية في القانون رقم (06 / 1959م) بشأن حماية حق النساء في الإرث، إلى أن التقاء الشريعة الإسلامية والقانون؛ مفاده: حماية الحقوق، وأن هذا القانون اهتم بحق المرأة في وقت مبكر زمن دولة الاستقلال، وضمن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث، وأما مدى ملائمة نصوصه ومقتضياتها فيما يتعلق بالتجريم والعقاب للامتناع عن هذا الأداء؟. فإن هذا يدعو إلى عرض مجموعة مهمة من النتائج والمقترحات والتي نعرض لأهمها في هذه الخاتمة.

أولا - النتائج:

1. أن المشرع الجنائي الليبي قد أقر أن ميراث النساء وتعيين أنصبتهم يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أخذت به كل التشريعات ذات المرجعية الإسلامية.
2. أن المشرع الجنائي الليبي قد فرض حماية قانونية لأداء مما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث، يتولاها القضاة المدنيين والجنائي، وهي ملزمة مخالفتها توجب الأثر العقابي.
3. أن المشرع الجنائي الليبي كان ثوري في هذا الاتجاه الحمائي باعتماد أثر إجرائي استثنائي يعتمد على أمر الأداء في قانون المرافعات المدنية، ويخرج في معالجة الواقعة عن القواعد العامة تجنباً للبطء في التقاضي، ويراعي وضعية المرأة الاجتماعية.
4. أن المشرع الجنائي الليبي في تجريم الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث أوجب قيام كافة عناصر التجريم، ويخضع لنفس إجراءات الملاحقة التي تخضع لها الجرائم الأخرى.

5. أن المشرع الجنائي الليبي عبر بفعل الامتناع بمعنى عدم التسليم بصفة السلوك الاجرامي، وهو سلوك سلبي ذو مظاهر إيجابية وفق المادة (02/02).

ثانياً - المقترحات:

1. يجدر بالمشرع ولأهمية حق الملكية بالنسبة للمرأة التدخل وتعيين آليات تسمح بتدخل النيابة العامة، ومؤسسات المجتمع المدني في تحريك دعاوى المطالبة بأداء حق النساء في الإرث.
2. على المشرع تفعيل وتطوير هذا التشريع بما يتلاءم ومقتضيات المجتمع لا سيما أن محل التجريم : الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب من الميراث هو ظاهرة اجتماعية تنمو ولم تتأثر بالتغير الثقافي والاجتماعي والمزاج الحقوقي العام.
3. على القضاة والمدني والجنائي تأدية الدور المنوط بهما كاملاً باعتبار أن القانون مهما نظم هذه الأمور يبقى نسبياً، وأن القاضي هو الذي يتصدى باجتهاده من خلال أعمال التفسير السليم والتكييف الصحيح لتلك التصرفات الضارة بملكية المرأة.
4. يجب على الباحثين والجهات ذات العلاقة كوزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية التأصيل لهذا الموضوع وتفصيله، وتعزيز الدراسات الفقهية المعمقة في عناصر الجريمة والعقوبة والبدائل لها.
5. وجب على المشرع أن يتعامل مع هذا النوع من السلوك الاجرامي الذي يمس بالعلاقات الاقتصادية الاسرية ويزعزع استقرار وسكينة المجتمع من منطلق الوقاية بأن يتضمن نصوصاً لأحكام احترازية تهدف إلى الحد من وقوع هذه الجريمة.

الهوامش:

- 1 .. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ط1. (1993م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، المجلد الثاني، (ص - 287).
- 2 .. أنظر بشكل عام: ا.د. عبد الحميد الهادي الأحرش، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ومقاربة بالتشريعات الوضعية، ط1. (2008م) ، دار الأهرام، القاهرة، (ص - 31) وما بعدها.
- 3 .. رواه ابن ماجه وأحمد والترمذي، بسند صحيح، نقلا عن : سلم انشباب مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث، ط1. (1424هـ/2012م) ، مطبعة الملك فهد الرياض - السعودية، (ص - 05).
- 4 .. ينظر: ا.د. عبد الحميد الأحرش، المرجع السابق، (ص - 55).
- 5 .. ينظر: سلمان الزهراني، المرجع السابق، (ص - 06).
- 6 .. ينظر: فطيمة مساهلي، نو المولوجي، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، العام الجامعي (2017/16م).
- 7 .. ينظر: ا.د. عبد الحميد الهادي الأحرش، المرجع السابق، (ص - 16).
- 8 .. ينظر: ا.د. عبد الجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، منشورات كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ط. (1393هـ/1973م) ، مطابع الشروق، بيروت، (ص - 07) وما بعدها.
- 9 .. ينظر: ا.د. عبد الحميد الهادي الأحرش، أحكام الميراث والوصية، المرجع السابق، (ص - 35 ، 36).
- 10 .. ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار المعارف ، مصر ، ط. (1967م) ، (ص - 103).

- 11 .. ينظر: أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1 (1997م)، دار صادر بيروت، المجلد رقم (06)، مادة: وراث، (ص - 424 - 425).
- 12 .. ينظر: نصر سليمان، ود. سعاد سطحي، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي، ط1. (2007م)، دار الفجر، الجزائر، (ص - 11) وما بعدها.
- 13 .. ينظر: ا.د. عبد الجليل القرناوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص - 20 ' 21).
- 14 .. ينظر: مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، ط1. (2008م)، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، (ص-27،28)، وكذلك: فيروز عامر، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، العام الجامعي: (2016/15م)، (ص - 08 ، 09).
- 15 .. ينظر: ا.د. عبد الجليل القرناوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص - 20).
- 16 .. ينظر: نجات أرقاغ، وأم المنزو، حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية - الجزائر، العام الجامعي (2012م)، (ص - 29).
- 17 .. تنص المادة (05) من القانون رقم (06 لسنة 1959م) على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث".
- 18 .. ينظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. (2010م)، (ص - 10).

- 19 .. ينظر: د.جازية جبريل محمد، بحث حول رؤيتها للمرأة الليبية في التشريعات الليبية المتصلة بحقوق النساء، منشور بمجلة الفكر القانونية، العدد (11) ،تونس: الموقع الإلكتروني (.https: bit.ly- 2j3dcsy).
- 20 .. موسوعة القوانين الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول، ط.1.(2006م)، (ص-05)، والصادر والمنشور بالجريدة الرسمية في عدد خاص، في العام (1954).
- 21 .. ينظر: فطيمة مساهلي، وآخرون، حماية التركة، (ص - 38).
- 22 .. ينظر: د. علي حموده، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الامراتي، الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ط.1.(2008م)، (ص - 08)، وينظر: د.أحمد عبدالظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1.(2010م)، (ص-16).
- 23 .. ينظر: د.محمد محفوظ، قانون جزائي "الأحكام العامة"، مجمع الأطرش، تونس، ط.1.(2018م)، (ص - 129).
- 24 .. ينظر: د.محمد محفوظ، قانون جزائي "الأحكام العامة"، المرجع السابق، (ص-129).
- 25 .. ينظر: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، القسم العام، منشورات كلية القانون، جامعة نالوت، ط.1. (2010م)، (ص- 76 ، 77).
- 26 .. ينظر: د.محمد محفوظ، قانون جزائي، المرجع السابق، (ص-130،131).
- 27 .. ينظر: د.عبدالوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع السابق، (ص - 65) وما بعدها.
- 28 .. ينظر: فطيمة مساهلي، وآخرون، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، المرجع السابق، (ص - 41).

- 29 .. ينظر :د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ط.3.(1995م) ، (ص - 115).
- 30 .. ينظر :د. عبدالوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع السابق، (ص - 65).
- 31 .. ينظر :سعد عبدالعزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار همومه للطباعة، الجزائر، ط.(2013م) ، (ص - 169).
- 32 .. ينظر : د. الكوني علي اعبوده ، أساسيات القانون الوضعي الليبي ، نظرية الحق ، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ط.2.(1998م) ، (ص - 253) وما بعدها.
- 33 .. المشرع الليبي يذهب إلى أن السلوك السلبي يتكون من امتناع الجاني عن القيام بعمل معين يفرضه عليه القانون، واعتد بصور لهم نها : تجريم امتناع الموظف العمومي دون وجه حق عن القيام بعمل من أعمال وظيفته المادة (02/237-ع.ل) ، وامتناع الموظف العمومي عن التبليغ بوقوع جريمة علم بها أثناء ممارسة مهامه أو بسببها المادة (258-ع.ل)، ورفض التصريح بالهوية المادة (468-ع.ل)- أنظر : د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، المرجع السابق، (ص - 114).
- 34 .. ينظر :نائلة الرازم، ميراث المرأة بين الشرع والعادات والقانون، بحث منشور في موقع "دنيا الوطن" الإلكتروني، بتاريخ (29/04/2014م) ، (https:// pulpit.) (Alwatanoice. Com/content/print/328022. html ، (ص - 01 ، 02).
- 35 .. ينظر :د. منى خالد مكي، ميراث المرأة في الإسلام، كلية العلوم والتربية، جامعة الطائف، السعودية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (20) : (شهر. رمضان : 1433هـ/ شهر. أغسطس : 2012م) ، (ص - 05).

- 36 .. ينظر: ميرل وفيتي، رقم (356) ، (ص - 342) ، وأنظر : د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، (ص - 115).
- 37 .. ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط.8. (1969م) ، رقم (181) ، (ص - 251).
- 38 .. صدر القانون بقصر دار السلام العامة بطبرق في: (10/رمضان/1378 هـ. الموافق : (19/مارس/1959م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- 39 .. الوارثات من الإناث هن : "البنت، بنت الابن مهما نزل أبوها، الأم، الجدة للأم، الجدة للأب، الأخت الشقيقة، الأخت للأب، الأخت للأم، الزوجة، المعنقة. ويضاف إلى الورثة المذكورين ذوو الأرحام عند من يقول بتوريثهم كالأخوال والخالة وبنت البنت وأبي الأم والعممة إلى غير ذلك من ذوي الأرحام". أنظر : د. عبد الجليل القرنشاوي، المرجع السابق، (ص - 65).
- 40 .. تعرف هذه الوضعية بـ: "L'infractionpraeter- intentionnelle"، في الاصطلاح الفرنسي، أنظر: د. محمد محفوظ، المرجع السابق، (ص - 130).
- 41 .. "لكي يتوافر السلوك الإيجابي لابد من توافر عنصرين: الأول ويتضمن حركة أو مجموعة من الحركات العضوية، والثاني أن تكون إرادة الجاني هي الدافع إلى هذه الحركات العضوية أو مصدر لها أو سببها". أنظر : د. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان-الأردن، ط.1. (1415هـ/1995م) ، (ص-160).
- 42 .. ينظر بهذا المعنى: د. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات، المرجع السابق، (ص - 160).
- 43 .. تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (06 لسنة 1959م) بقولها : "... كل ذلك بشرط أن يكون استحقاق المرأة ثابت اسواء بالإقرار به أو بصور حكم نهائي من جهة مختصة".

- 44 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ط. (2003م) ، (ص - 279) وما بعدها.
- 45 .. في اطار التوثيق القانوني للتشريعات اللببية فإن هذا القانون ، صدر بقصر دار السلام العامرة - طبرق في : (10/ رمضان / 1378 هـ . الموافق : 19/ مارس / 1959م) ؛ بأمر "الملك إدريس" - رحمه الله ، في فترة رئاسة الوزارة من قبل "عبد المجيد كعبار" ، ووزير العدل السيد "عبد الحميد عطية الديباني".
- 46 .. القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية (13).
- 47 .. ينظر :د. منى خالد مكي، ميراث المرأة في الإسلام، المرجع السابق، (ص - 06).
- 48 .. ينظر: د. منى خالد مكي ، ميراث المرأة في الإسلام ، المرجع السابق ، (ص - 11).
- 49 .. ينظر: ا.د. عبد الحميد الهادي الأحرش، المرجع السابق، (ص - 84) وما بعدها.
- 50 .. ينظر: فطيمة مساهلي، وآخرون، حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، المرجع السابق، (ص - 44 ، 45).
- 51 .. ينظر: د. عبدالجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص - 23) وما بعدها.
- 52 .. ينظر: ا.د. الكوني علي اعبوده ، القانون الوضعي اللببي - نظرية الحق ، المرجع السابق، (ص - 231) وما بعدها.
- 53 .. ينظر: د. عبدالمجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون .. النظرية العامة للحق، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، (ص - 42).
- 54 .. ينظر المواد : (989 ، 1000 ، 1003 ، 1018- ق.م.ل).

- 55 .. ينظر: فيروز عامر، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، (ص - 47).
- 56 .. ينظر: ا.د. عبدالحميد الهادي الأحرش، أحكام الميراث والوصية، المرجع السابق، (ص - 59) وما بعدها.
- 57 .. أنظر المواد: (1033 - 1151 - ق.م.ل).
- 58 .. أنظر: د. عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، (ص - 24 - 28).
- 59 .. أنظر: ا.د. عبدالحميد الأحرش، المرجع السابق، (ص - 68).
- 60 .. أنظر: نجلاء سعد كريم، حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقہ الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية، جمهورية اندونيسيا، العام الجامعي (2017/16م) ، (ص - 41).
- 61 .. ينظر: أ.د. محمد الرازقي، القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة المرقب، ليبيا، ط. (2009م) ، (ص - 69).
- 62 .. ينظر: د. عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة بنغازي، ط. 2. (1987م)، (ص - 310 ، 311).
- 63 .. ينظر: د. أحمد رفعت خفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، منشورات جامعة بنغازي، ط. (1988م) ، (ص - 107 - 120).
- 64 .. ينظر: د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ط. (1969م) ، (ص - 383).
- 65 .. تنص المادة (01/62- ع.ل) في (توفر قوة الشعور والإرادة) على أنه: "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة. إذا

- لميرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنایات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد".
- 66 .. ينظر: د. مصطفى بن جعفر، القانون الجزائي التونسي، القسم العام، ط. 66 (2009م)، (ص - 101 - 103).
- 67 .. ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 3. (1973م)، (ص - 335).
- 68 .. ينظر: د. عبدالوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، القسم، المرجع السابق، (ص - 104 ، 105).
- 69 .. ينظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ج : 02، الأردن، ط. (2002م)، (ص - 81).
- 70 .. ينظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط. (2002م)، (ص - 421).
- 71 .. ينظر: د. عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، المرجع السابق، (ص - 312).
- 72 .. ينظر: د. عبدالوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع السابق، (ص - 104).
- 73 .. ينظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط. (2010م)، (ص - 670 - 674).
- 74 .. ينظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، (ص - 678).
- 75 .. ينظر: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط. (1998م)، (ص - 201).

- 76 .. تنص المادة (01/62-ع.ل) في (توفر الشعور والإرادة) على أنه
:"لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة".
- 77 .. ينظر: د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، ط.2.
(1974م) ، (ص - 452).
- 78 .. ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون
المقارن، الجزء الأول : النظرية العامة، منشورات جامعة القاهرة، ط.(1977م)
،ف(60) ، (ص - 74).
- 79 .. ينظر: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع
السابق، (ص - 112).
- 80 .. ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف،
الإسكندرية، ط.(1997م) ،ف(141) ، (ص - 922 - 927).
- 81 .. ينظر: د. محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة
الجديدة، الإسكندرية، ط.(2011م) ،ف(22) ، (ص - 60 - 69).
- 82 .. تنص المادة (57-ع.ل) في (صلة السببية) على أنه : "لا يعاقب أحد على
فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة
لم ينشأ عن عمله أو تقصيره. وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون
وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه".
- 83 .. ينظر: د. امحمد قبلي، د. عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص
المعمق في شروح، الرباط، المغرب، ط.(2020م) ، (ص - 21).
- 84 .. ينظر: فطيمة مساهلي، حماية التركة بين القانون الأسرة وقانون العقوبات،
المرجع السابق، (ص - 50).
- 85 .. القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية (50).
- 86 .. القرآن الكريم ، سورة النساء ؛ الآية (11).

- 87 .. ينظر: بيان اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة: "المرأة وحق الميراث"،
حقائق وسياسات مقترحة ، النسخة الثانية لسنة (2012م) ، (ص - 30).
- 88 .. القرآن الكريم ، سورة الإسراء ؛ الآية (70).
- 89 .. ينظر: د.منى خالد مكي ، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله
والرد عليها، مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والتربية،
جامعة الطائف- السعودية، العدد (20)، (شهر رمضان / 1433هـ ، شهر أغسطس
/ 2012م) ، (ص- 16 ، 17).
- 90 .. ينظر: محمد خليفي ، وفتحي عبد الرحمان، أحكام ميراث المرأة بين
النصوص التشريعية العربية والتطبيقات الواقعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بو نعامة مليانة، الجزائر، العام الجامعي:
(2018/17م)، (ص - 93).
- 91 .. ينظر: د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، (ص -
56).
- 92 .. ينظر: د.منى خالد مكي، ميراث المرأة في الإسلام، المرجع السابق، (ص-
31،32).
- 93 .. ينظر: فيروز عامر، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة
والقانون، المرجع السابق ، (ص - 51).
- 94 .. الأمام "أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري"، صحيح مسلم،
كتاب البر والصلة، باب تحريم ، (18/08).
- 95 .. ينظر: د.عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم
الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ط.(1993م) ، (ص - 162).
- 96 .. ينظر: د.محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق،
(ص - 61).

- 97 .. كما نصت المواد : (879 - 918) القانون المدني الليبي - الجزء الأول، (ص - 212 - 221) ، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات المدنية فيما يخص دعاوي: القسمة على العقار، في دعاوي الحيازة، واسترداد الحيازة، المواد: (786 - 800).
- 98 .. تنص المادة (52-ع.ل) في (أنواع الجرائم) على أن: "الجرائم أنواع ثلاثة: جنایات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون".
- 99 .. في قيد الشكوى يكون المشرع قد اعطى حق تقرير تقدير الضرر منه للمجني عليه أو المضرور من الجريمة ، ومن ثم لم يكن هناك بد من إعطاء المضرور وهي هنا المرأة التي منعت من نصيبها في الإرث من أن تقرر بنفسها صيانة المصلحة الفردية التي أضررت من الجريمة. ينظر: د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول ، منشورات المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع والاعلان - الزاوية ، ليبيا ، ط.(1421هـ. / 2000م) ، (ص - 99 - 102).
- 100 .. تنص المادة (03-إ.ج.ل) في (شكوى الطرف المتضرر) على إنه: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- 101 .. تنص المادة (205-إ.ج.ل) بقولها: "تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة وقبل المحاكمة. ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع
- مجلة العلوم القانونية والشرعية 122 العدد السادس عشر يونيه 2020م

الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من غرفة الاتهام أو من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى ولم يطعن فيه المدعي بالحقوق المدنية في الميعاد أو طعن فيه ورفض الطعن".

102 .. تعريف الشكوى: "هي عبارة عن طلب كتابي أو شفهي يعبر فيه الشاكي عن ارادته في إثبات المسؤولية الجنائية للمشكو في حقه عن فعل معين يستوجب العقاب ، وهي غير الشكوى بمعنى البلاغ عن الجريمة، التي تعني نقل خبر الجريمة إلى السلطات المختصة. ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، (ص - 116).

103 .. ينظر: د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، ط. (2007م)، (ص - 86 ، 87).

104 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، (ص - 158 ، 159).

105 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، (ص - 161) وما بعدها.

106 .. تنص المادة (06) من القانون رقم (06 / 1959م) على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى".

107 .. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيره ، التنظيم القضائي في ليبيا، جامعة بنغازي- ليبيا ، ط. 3. (1987م) ، (ص - 279).

108 .. تنص المادة (449-ع.ل) في (اختلاس الأشياء المشتركة) على أنه: "إذا استولى أحد الشركاء أو الورثة على المال الشائع بينهم باختلاسه من حائزه لتحقيق نفع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس. ولا يعاقب الفاعل إذا وقع الفعل على أشياء مثلية ما دامت قيمة الشيء التتعدى نصيبه".

- 109 .. ينظر: د. محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي الخاص، الجرائم ضد الأموال ، ط.(2000م) ، (ص - 60).
- 110 .. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق، (ص - 279 ، 280).
- 111 .. ينظر: د. الهادي علي أبو حمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط.(2012/11م)، (ص - 260 - 265).
- 112 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، (ص - 92) وما بعدها.
- 113 .. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق ، (ص - 280).
- 114 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، (ص - 164) وما بعدها.
- 115 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، (ص - 169) وما بعدها.
- 116 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، (ص - 212) وما بعدها.
- 117 .. ينظر: د. الكوني علي إعبودة، النظام القضائي الليبي، منشورات جامعة طرابلس - ليبيا ، ط.(1987م) ، (ص - 375).
- 118 .. ينظر: د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، (ص - 619).
- 119 .. ينظر: د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، (ص - 132) وما بعدها.

- 120 .. يلاحظ : أن الأخذ في الاعتبار أداء المتهم لنصيب المرأة في الميراث قبل صدور الحكم وتنقضي بموجبه الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (06 / 1959م)، هو اتجاه حديث في إدارة الدعوى الجنائية يعتمد التصالح أو الالتزام بالأداء للمتازع عليه بدل الاستمرار في نظر الدعوى. ينظر: د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية - دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ، منشورات كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات ، ط.(2019م) ، (ص- 03) وما بعدها.
- 121 .. ينظر: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع السابق ، (ص - 203).
- 122 .. ينظر: د. محمد سامي النبروي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، المرجع السابق، (ص - 110).
- 123 .. تنص المادة الأولى- ع.ل) في (الجرائم والعقوبات) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".
- 124 .. ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ، (ص - 71 - 73).
- 125 .. ينظر: د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط.(2009م)، منشورات الحلبي ، بيروت - لبنان ، (ص - 170) ، وينظر أيضا: د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية"، منشورات كلية القانون، جامعة طرابلس ، ط.(2010م) ، (ص - 01 - 04).
- 126 .. ينظر: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ، (ص - 07).

- 127 .. ينظر: د. فريد السموني، المختصر في العلوم القانونية، منشورات؛ كلية العلوم القانونية، جامعة المحمدية، المغرب، ط. (18/2020م)، (ص 3-، 14).
- 128 .. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق، (ص - 285).
- 129 .. ينظر: د. الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، نظام القضاء، جامعة ناصر، طرابلس، ط. (1991م)، (ص - 244).
- 130 .. ينظر: د. فضل آدم فضل المسيري، تقدير عنصر الاستعجال في المسائل المدنية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد الأول، السنة الأولى، (شهر: صفر 1434هـ/ ديسمبر / 2012م)، (ص - 242 - 269).
- 131 .. ينظر: د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ط. (1979م)، (ص - 66) وما بعدها.
- 132 .. ينظر: د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، المرجع السابق، (ص - 219 - 223).
- 133 .. ينظر: د. أبو جعفر عمر المنصوري، أمر الأداء في قانون المرافعات الليبي والمشروع الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، لسنة (2010م)، (ص - 475) وما بعدها.
- 134 .. تنص المادة (903-ق.م.ل) على أنه: "بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي".
- 135 .. ينظر: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني، القاهرة، ط. 06، (ص - 27) وما بعدها، وينظر: د. منى خالد مكي، ميراث المرأة في الإسلام، المرجع السابق، (ص - 10).
- 136 .. ينظر: د. أبو جعفر عمر المنصوري، أمر الأداء في قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، (ص - 478).

- 137 .. ينظر: صفحة نقابة المحامين بالزاوية الالكترونية، الأوامر على العرائض في قانون المرافعات الليبي، (27/ أغسطس / 2016) ، (ص - 01).
- 138 .. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق ، (ص - 305).
- 139 .. ينظر: د. فضل آدم المسيري، تقدير عنصر الاستعجال في المسائل المدنية، المرجع السابق، (ص - 244).
- 140 .. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، المرجع السابق، (ص - 240 ، 241).
- 141 .. ينظر: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي، المرجع السابق، (ص - 203 ، 218).
- 142 .. ينظر: المحكمة العليا ، جلسة (16/03/1982م) ، مجلة المحكمة العليا، س 19 ، ع.02 ، (ص - 168 ، 169) - وأيضا : جلسة (19/03/1986م)، س (24) ، العدد الأول، (ص - 274 ، 275).
- 143 .. ينظر: الامام ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ص - 71 - 74).
- 144 .. ينظر: د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية ، منشورات جامعة بنغازي، ط.(1998م)، (ص - 225 - 228).
- 145 .. تنص المادة (22- ع.ل) في (الحبس) على أنه: "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه ، وال يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الاحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما ال يجوز أن تزيد على ثالث سنوات إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا".
- 146 .. ينظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق ، (ص - 895).

- 147 .. ينظر: د.محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي- الجزء الثاني، المرجع السابق، (ص - 63 - 71).
- 148 .. ينظر: نجاة ذهبية، جرائم الاستيلاء على الأموال العمومية من خلال فقه القضاء، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار (1)، العام الجامعي (06/2007م) ، (ص - 132 ، 133).
- 149 .. تنص المادة (27-ع.ل) في (صالحية القاضي في تحديد العقوبة) على أنه: "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الاسباب التي تبرر تقديره، وال يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها الا في الاحوال التي يقرها القانون".
- 150 .. ينظر: قيس دالي ، العقوبة في جرائم الاستيلاء على الأموال العمومية ، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، تونس، العدد (08) ، السنة (56) ، شهر : (ذي الحجة 1435هـ/ أكتوبر. 2014م) ، (ص - 41 - 94).
- 151 .. ينظر: د.عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي، المرجع السابق، (ص - 213) وما بعدها.
- 152 .. ينظر: د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، (ص - 894 - 896).
- 153 .. ينظر: د.فتوح عبد الله الشاذلي، د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطابع السعدني، القاهرة ، ط.(2006م) ، (ص- 140 ، 141).
- 154 .. تنص المادة (17-ع.ل) في (أنواع العقوبات) على أن: "العقوبات نوعان : أصلية وتبعية: ... العقوبات التبعية هي: 1. الحرمان من الحقوق المدنية. 2.

- الحرمان من مزاوله المهن أو الاعمال الفنية. 3. فقدان الاهلية القانونية. 4. نشر الحكم بالإدانة".
- 155 .. ينظر: نقض مصري، (1963/03/05م)، س (14)، رقم (52)، (ص - 198).
- 156 .. ينظر: د.فرج صالح الهريش، النظم العقابية، المرجع السابق، (ص- 213).
- 157 .. تنص المادة (18- ع.ل) في (فرض العقوبات الاصلية والتبعية) على أنه: "ينطق القاضي بالعقوبات الاصلية عند الإدانة ، وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون".
- 158 .. ينظر: د.محمد محفوظ، قانون جزائي- الأحكام العامة، المرجع السابق، (ص - 201 - 203).
- 159 .. ينظر: د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة، المرجع السابق، (ص - 485) وما بعدها.
- 160 .. ينظر: د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط.2. (1953م)، (ص - 689).
- 161 .. ينظر: د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة، المرجع السابق، (ص - 490) وما بعدها.
- 162 .. القرآن الكريم، سورة الفجر؛ الآية (20).